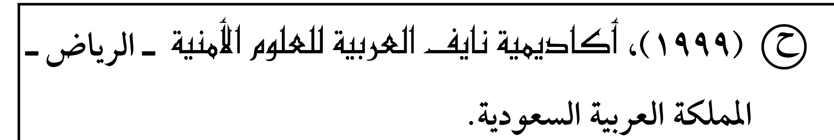
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي

د. معجب معدي الحويقل

الطبعة الأولى
الرياض
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

المحتويـــــات



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدمـــة

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه»، أما بعد :

فإن الجريمة سلوك لا يخلو منه المجتمع منذ نشأته، ومنعها أمر مستحيل ومكافحة الأعمال الإجرامية والتقليل منها هو الهدف الذي تتطلع له المجتمعات المتطورة. وتسعى الأجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يحاول الإفلات من يد العدالة من واقع الآثار المادية التى يخلفها في مسرح الجريمة مما جعل للأثر المادي أهمية خاصة في كشف غموض الجريمة ومعرفة الفاعل على سبيل التحديد. أو الأداة المستعملة في الجريمة. وقد استفاد التحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة في أمور الإثبات الجنائي. واستفاد من آثار البصمات، وبقايا الشعر، وآثار الآلات والأسلحة، وإفرازات جسم الإنسان، وحقق نتائج متقدمة لا يرتقي إليها الشك. وأصبح للآثار المادية أهمية كبرى في التحقيق الجنائي وأمكن الاستفادة من نتائجها في إدانة المتهم أو تبرئته. وللشعور بأهمية الآثار المادية لجأت بعض الأجهزة الأمنية في الدول المتقدمة إلى تخصيص ضابط متخصص (ضابط مسرح الجريمة) يتعامل مع جميع محتويات مسرح الجريمة ويستفيد مما تعنيه الآثار المادية التى يطلق عليها البعض (الشاهد الصامت) يحافظ على الآثار من العبث وينظم عملية رفعها بطريقة فنية تكفل الاستفادة من الأثر المادي.

ومن هنا : فإن موضوع هذا الكتاب يتناول أهمية ا لأثر المادي، وما له من تأثير في الإثبات الجنائي بالإدانة أو البراءة، ويبين مصادر الآثار المادية التي قد تكون من الإنسان أو الأداة المستعملة، وكذا حالة الأثر. وأنواع الآثار المادية. الحيوية وغير الحيوية. ومدى تحقيق الذاتية من واقع الأثر المادي

وما يعيق تحديد الذاتية من تدخلات تحول دون ذلك سواء من الجاني أو المجني عليه، أو من جهة خارجية، ثم مرحلة تحول الأثر المادي إلى دليل ومدى الأخذ بذلك في الشريعة الإسلامية. وفي القانون.

ويهدف الكتاب إلى إبراز أهمية الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي. ويمكن ترجمة الهدف الرئيسي في الأسئلة الآتية :

١ ـ ما الأثر المادي وما أهميته ؟

٢ ـ ما مصادر الأثر المادي وأنواعها ؟

٣ ـ ما مدى تحقيق الذاتية من الأثر المادي ؟

٤ ـ ما دور الدليل المستمد من الأثر في الإثبات الجنائي ؟

٥ ـ ما مدى أخذ الشريعة الإسلامية بالدليل المستمد بالوسائل العلمية من الآثار المادية ؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة عُقدت هذه الفصول الأربعة :

الفصل الأول :

يتناول التعريف بالأثر المادي وأهميته وحالات الأثر المختلفة من حيث الظهور والخفاء. ومصادر الأثر المادي وأماكن وجودها ويبين أهيمة المعاينة في مسرح الجريمة وأطراف الجريمة. ويتناول الآثار المادية الناتجة عن جسم الإنسان الحيوية وغير الحيوية وما تحققه من ذاتية.

الفصل الثاني :

يوضح أهمية الآثار الانطباعية لأداة الجريمة، سواء كانت من أسلحة نارية وما تخلفه من آثار انطباعية، أو ما يتخلف من الآلات المصاحبة

الأخرى المستخدمة في تنفيذ الجريمة، ويبين أهمية الآثار المصاحبة كالتربة وبقايا الزجاج، وكيف يتم ربط الأثر بالمصدر .

الفصــل الثالــث:

يتطرق لتحقيق الذاتية من واقع الأثر المادي والمراحل التى يمر بها ويبقى أثر التدخل في الحد من تحديد ذاتية الآثر المادي .

الفصـل الأخيــر :

يتناول مراحل الإثبات وتطورها ثم يبين دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ونظرة الشريعة الإسلامية للإثبات من واقع الدليل المادي المستخلص بالوسائل العلمية من الآثار المادية .

الفصل الأول

ماهية الأثر المادي وأهميته ومصادره

أولاً : الأثر لغة واصطلاحاً.

ثانيـــاً: حالات الأثر المادي.

ثالثـــاً: مصـــادر الأثـــر.

رابعـــاً: مســرح الجريمــة.

خامساً: أنواع الآثار المادية.

الفصل الأول

ماهية الأثر المادي وأهميته ومصادره

أولاً: الأثر لغة واصطلاحاً:

لغـــة :

يطلق الأثر على بقية الشيء، وجمعه آثار، وأُثور ويقال خرجت في أثره : أي بعده.

والأثر : ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً[1] ويقال على أثر : أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول «يطلب أثراً بعد عين» وهو مثل يضرب لمن ترك شيئاً يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه[2].

واصطلاحـاً :

الأثر كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وكيفية معرفة الجاني[3] ويقال عن الأثر إنه كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أوفي الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها[4].

(١) ابن منظور. لسان العرب، دار المعارف ١/ ٢٥.
(٢) لويس معلوف. المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦م ص ٣.
(٣) محمد نور عاشور. الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، علم الكتب، القاهرة طبعة (٢) ص ١٩٩.
(٤) حسين محمد إبراهيم. الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٩٥.

ويمكن القول بأن الأثر كل علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أوعلى جسم المجني عليه، أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، تساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة، في كيفية وقوع الجريمة، أو زمنها أوعدد الجناة، ويسهم في النهاية في تحديد الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته.

كما يطلق الأثر على العلامة التي يمكن أن يدركها الإنسان بالنظر ومن ذلك قوله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[1] . وقوله تعالى ﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحي الأرض بعد موتها﴾[2] . كما يأتي الأثر للدلالة على المتابعة في نفس الاتجاه قال تعالى ﴿قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى﴾[3] وقال تعالى ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[4]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم﴾[5] .

ولما كانت الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة، فقد لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تقود إلى معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم، لأن النتيجة التي يتوصل إليها المحقق من تحليل الأثر

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩ .
(٢) سورة الروم، الآية ٥٠ .
(٣)سورة طه، الآية ٨٤ .
(٤) سورة الزخرف، الآية ٢٢ .
(٥) سورة الحديد، الآية ٢٧ .

المادي إما أن تكون دليلاً ضد المتهم بالإدانة ، أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن وأدلة أخرى تساند تلك القرينة وتسهم في قناعة القضاء بإدانة المتهم . وقد تكون نتيجة تحليل الأثر المادي دليلاً قاطعاً على براءة المتهم في نظر التحقيق مثل عدم تطابق فصيلة دم المتهم مع أنواع فصائل الدم الموجودة في مسرح الجريمة . أو عدم انطباق بصماته على آثار البصمات التي وجدت على الخزنة المسروقة .

أهمية الأثـر :

للأثر المادي أهمية بالغة فهو يسهم في الادانة أو يؤكد البراءة وذلك هدف يسعى المحقق إلى بلوغه حرصاً على إدانة المجرم أو الوصول إلى معلومات صادقة تؤكد براءة المتهم البريء .

والأثر المادي يؤدي عادة إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر إما بطريق مباشر لا عناء فيه كالحصول على ما يشير صراحة إلى الفاعل دون أدنى شك كالحصول على إثباته الشخصي بطاقة أحوال أو رخصة قيادة أو أي وثيقة تحمل اسماً أو رقماً يدل على شخص بعينه . ويطلق عليه الاستعراف أي أن يوجد شيء يثبت صدق أحد الأطراف ، كما حدث إذ أودع رجل كيساً مختوماً مملوءاً بالدنانير فلما طالت غيبته فتق المؤتمن الكيس من أسفله وأخذ الدنانير ووضع مكانها دراهم بما يقارب الحجم والوزن وأعاد خياطة الكيس ولما جاء صاحب الكيس دفعه إليه بختمه فلما فتحه وجد الدراهم ، فعاد وقال لقد أودعتك دنانير ووجدتها دراهم فقال هو كيسك بختمه فاستدعاه القاضي وقال للمدعى عليه منذ كم أودعك هذا الكيس قال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي الدراهم ووجدها قد ضربت منذ سنتين أوثلاث سنوات ، فأمر بدفع الدنانير اعتماداً على تاريخ ضرب

الدراهم وأنها في غيبة المودع[1]. ويؤدي الأثر بطريقة غير مباشرة إلى معرفة صاحب الأثر بالتحليل والمضاهاة كالحصول على أثار البصمات ثم مضاهاتها ببصمات المتهمين.

وللأثر المادي أهمية خاصة في كشف عادات الجاني أحياناً فوجود أعقاب السجائر، ووجود تشوه في آثار الأقدام كل ذلك يمكن أن يستشف منه المحقق عادة التدخين أو تشوهاً خلقياً في أقدام الجاني وهذا يساعد على تضييق دائرة البحث، وتتبع الآثار يحدد للمحقق أماكن دخول الجاني، وتعدد الآثار يساعد في معرفة عدد الجناة إذا كانوا أكثر من شخص بتعدد الآثار المادية في مسرح الجريمة بشكل عام، وأماكن الدخول والخروج بشكل خاص كما يساعد على معرفة الأسلوب الإجرامي، فالبعض من المجرمين يتخصص في دخول المنازل بتسلق الجدار مستعيناً بأنابيب السباكة، ثم النزول إلى الداخل من باب السطح وهذا يحقق له قدراً من الأمان خاصة في حالة خلو المنزل، والبعض يكون أسلوبه مختلفاً حيث يحاول الدخول من النافذة أو الباب الكبير، وكلا الأسلوبين فيه إشارة إلى صفة الجاني، فالنوع الأول لا بد أنه يمتاز بخفة الوزن واللياقة البدنية.

ويزيد من أهمية الآثار المادية أنها الوسيلة التي تسهم في تحقيق إدانة المتهم إذا كان ذا صلة بالجريمة، ويؤكد البراءة في حالات أخرى إن لم يكن له علاقة بالجريمة.

---

(١) محمد سلام. القضاء في الإسلام، ص ٩٦.

ثانياً: حالات الأثر المـادي:

الآثار المادية لا تقع تحت حصر، وبالتالي لا يمكن تحديد شكل الأثر أو حجمه، ويقسمه المختصون تقسيمات عدة من حيث التحرك والثبات والصلابة والليونة، والسيولة والغازية. وأظهر تقسيمات الآثار المادية من حيث الظهور والخفاء قياساً على ما يدرك بالعين المجردة.

الآثار المادية الظاهرة :

هي تلك الآثار التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى، وتوجد الآثار المادية الظاهرة بصور مختلفة فمنها الصلبة مثل المقذوفات النارية، والظرف الفارغ، أو الزجاج أو الحديد، ويمكن أن تكون الآثار المادية سائلة مثل مشتقات البترول التي تستخدم في جرائم الحريق العمدية أو المواد الكحولية والمشروبات المسكرة.

الآثار المادية الخفيـــة :

ويقصد بها كل أثر لا يدرك بالعين المجردة ويتطلب كشفه الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية، أو الكيميائية، كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح لامع، أو آثار الدم المغسولة من أرض المسكن، أو ملابس الجاني، أو الأحبار السرية التي تستخدم في بعض الجرائم[١].

والمحقق الجنائي الناجح لا يقف أمام التعامل مع الآثار المادية الظاهرة ولكنه يسعى للوصول إلى كشف الآثار الخفية مثل كشف البصمات على

(١) السيد المهدي. *مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني*. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤ ص ١٣٢.

الزجاج أو مسكات الأبواب والدواليب أو أي سطح لامع يحتمل أن يجد عليه بصمات الجاني، كما أن غسيل الدماء في جرائم القتل تتخلف عنه آثار لا تدرك بالعين المجردة سواء كانت على بلاط أرض المسكن أوعلى ملابس المتهم، وكثيراً ما يؤدي اكتشاف الآثار المادية الخفية إلى كشف غموض وملابسات الجريمة. فالمجرم عندما يرتكب الجريمة يكون في حالة نفسية مضطربة حتى وإن كان من معتادي الإجرام، وما ذلك إلا خشية من أن يكشف ويقبض متلبساً بالجريمة، ومهما كان لديه من الحرص، والوسائل التي تعينه على إخفاء آثاره، فلا بد أن يترك من الآثار المادية، الظاهرة أو الخفية، في مكان الجريمة ما يدل عليه إذا كشف ذلك المحقق الجنائي، وأحسن الاستفادة منها.

ثالثاً: مصادر الأثـــر:

لا تحدث الآثار التي توجد في مسرح الجريمة من فراغ، ومصدر تلك الآثار الجاني، أو المجني عليه أو كلاهما معاً، أو الأداة المستخدمة في الجريمة. والآثار في مسرح الجريمة لا يمكن حصرها لأنها غير متناهية من حيث النوع والعدد والطبيعة، وتختلف من جريمة إلى أخرى فالآثار التي تخلف عن جريمة اغتصاب غير الآثار التي تخلف من جريمة سرقة، كما لا يكون أحياناً هناك مسرح لبعض الجرائم والآثار مثل جريمة القذف والسب العلني فهي مجرد قول ليس له أثر، ويعد جريمة في نظر الشريعة والقانون. وعندما نقول مصادر الآثار المادية نقصد بذلك المكان الذي يحتوي الآثار التي تفيد المحقق الجنائي في الحصول على معلومات مؤكدة عن الجريمة من واقع ملموس لا يعتريه الشك. وأهم تلك المصادر مسرح الجريمة، بما يحتويه من آثار، والجاني وما يصاحبه من آثار تدل على علاقته بالجريمة، والمجني

عليه وما يوجد على جسمه وملابسه من آثار مادية تؤكد حدوث الجريمة وتبين دوره فيها، وبيان ذلك كالآتي :

١ - مسرح الجريمة :

مسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت، الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية وتتصف بالثبات والدوام.

ويعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة [١] ويقال بأن مسرح الجريمة : المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعد ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة [٢] ويمكن أن يعد ضمن مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة تفيد التحقيق كالطريق الذي سلكه الجاني في الوصول لمكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه، ووسيلة الانتقال. والمكان الذي أخفى فيه جسم الجريمة وبذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة قد يكون واحداً وقد يكون أماكن متعددة تعطي في النهاية آثاراً ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير للأدوار التي مرت بها الجريمة

---

(١) د. الشهاوي، قدري عبدالفتاح . ***أصول وأساليب البحث الجنائي***. عالم الكتب، القاهرة. ص ٥٢ .

(٢) سيد المهدي. ***مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني***. مرجع سابق ص١٩ .

إلى النهاية، مما يساعد المحقق في استنتاج التصور الحقيقي للجريمة.

أهمية مسرح الجريمـــة :

لمسرح الجريمة أهمية في التحقيق الجنائي فهو المكان الذي ينطلق منه المحقق، ويتأكد من الوقائع، ويؤكد مسرح الجريمة وقوع الفعل المجرم ونوع الجريمة، وما إذا كانت الجريمة جنائية أو عرضية، ولمسرح الجريمة دلالة على ظروف الجريمة وبواعث الارتكاب وتحديد زمن ارتكابها، ويظهر مسرح الجريمة الأسلوب الإجرامي الذي يتصف به الجاني، والأدوات التي استعملها في تنفيذ الجريمة. وتبرز أهمية مسرح الجريمة في استخلاص الآثار منه ورفعها، والحصول على النتائج كما أن بقاء مسرح الجريمة على هيئته وحمايته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها [1] ويتحقق ذلك بالانتقال السريع إلى مسرح الجريمة والاستعداد المناسب من حيث التأهيل والعدد من الامكانات البشرية، حتى لا يحدث أي تغيير بمكان الحادث [2]. ويجب تقدير الإجراءات الوقائية لكل حالة على حدة والتركيز على الأماكن التي يتوقع وجود آثار مادية بها، وإذا رأى المحقق الجنائي المحافظة على مناطق أوسع خارج النطاق الضيق لمسرح الجريمة كان ذلك أحوط في المحافظة وسلامة مسرح الجريمة من العبث سواء كان ذلك من الفضوليين أم من غيرهم [3].

---

(١) د. وهبة علي. مسرح الجريمة. *مجلة الأمن العام*، القاهرة، العدد ٥٧، عام ١٩٧٢م ص ٤٦.

(٢) د. عنب محمد محمد. *معاينة مسرح الجريمة*. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، جـ١/ ١٣٧.

(٣) د. الحبشي، فادي عبدالرحيم. *المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٠ ص ٢٨.

معاينة مسرح الجريمة :

يقصد بالمعاينة لغة النظر إلى الشيء، ويقال قد عاينه معاينة وعياناً ورآه عياناً لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عياناً أي واجهته[1]. واصطلاحاً: تعني المعاينة الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة[2] وهي إجراء لا يتضمن إكراهاً أو اعتداء على حرمة الأشخاص. ويمكن القول بأن المعاينة تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة، وتساعد المعاينة المحقق الجنائي في بناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة، وصور المعاينة ثلاث هي:

١ ـ معاينة الأماكن :

تختلف معاينة الأماكن فقد تكون أماكن عامة مثل المزارع، والطرق والسهول والوديان. وفي هذا النوع من الأماكن تثبت حالة المكان واتجاهاته ومساحته والطرق المؤدية إليه.

وإما أن تكون المعاينة لأماكن خاصة كالمساكن والمحلات التجارية، وتوضح المعاينة طريقة دخول الجاني وخروجه وأسلوبه الإجرامي وقد يحدد موقع الجاني من المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة مما يساعد على التصور الصحيح والبحث عن الآثار المادية. فمثلاً: إطلاق النار على شخص جالس على مقود سيارته في الشارع من أعلى الرأس ماذا يعني؟ يفهم من

---

(١) ابن منظور. *لسان العرب*. دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م مجلد ٤ ص ٩٤٦.

(٢) عثمان آمال عثمان. *الخبرة في المسائل الجنائية القاهرة*. مطابع الشعب ١٩٦٤م، ص ٢٠٣.

ذلك أن الجاني كان في موقع أعلى من مستوى المجني عليه، إما أن يكون من سيارة شحن كبيرة، أو من نافذة تعلو المجني عليه. ويستبعد أن يكون إطلاق النار من نفس المستوى.

٢ ـ معاينـــة الجاني :

يقصد به الإنسان الذي قام بارتكاب الجريمة، ويعد من أهم مصادر الآثار المادية حيث تعلق بجسمه وملابسه بعض الآثار التي تدل على علاقته بالجريمة [١] .

كما أشار القرآن إلى ذلك في قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز عن نفسه ثم ادعت أنه أراد بها سوءاً ولم يفصل الموضوع إلا من خلال استنباط الدليل العقلي قال تعالى ﴿وراودته التى هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ اللّه إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾[٢] . ويوضح لنا القرآن الهيئة التي كان عليها يوسف وامراة العزيز قال تعالى ﴿واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾[٣]. عندما رفض يوسف ما طلب منه وحاول الهرب، كانت امرأة العزيز تريد اللحاق به وامسكت بطرف قميصه من الخلف، وقدته وهذا فيه دلالة على أنه حاول التخلص مما أرادت، وهي تريد اللحاق به، وعند عودة زوجها اتهمت يوسف بما لم يفعل، وأصرت على سجنه أو تعذيبه.

---

(١) الخليفة بدر خالد. توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة. الطبعة الأولى ١٩٩٦م ص ٢٨.
(٢) سورة يوسف، الآيه ٢٣.
(٣) سورة يوسف، الآية ٢٥.

كان قول تلك المرأة تضليلاً لزوجها عن معرفة الحقيقة وحاول يوسف دفع التهمة عنه قال تعالى ﴿قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[1] فلما وجد قميصه قد من الخلف قال ﴿إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾[2] ففي قوله تعالى شهد شاهد من أهلها قيل كان صبي في المهد في الدار ابن خالة المرأة، نطق بالشهادة وهو صغير روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «تكلم أربعة وهم صغار وذكر منهم شاهد يوسف[3] هذه قصة مؤكدة ساقها القرآن الكريم في مجال محاولة الجرائم الجنسية، والتي يحيط بها الغموض، وتقدم فيها الادعاءات المتناقضة، ويصعب الحكم فيها لولا أن اللّه عز وجل أنطق الطفل بالشهادة، والإشارة إلى الدليل الذي يساعد على فهم الحقيقة المتمثل في تمزيق قميص يوسف من الخلف والذي يؤكد براءته مما وجه له من دعوى باطلة. وتختلف الآثار التي يبحث عنها في جسم الجاني وملابسه حسب نوع الجريمة، فآثار الشجار والعنف تختلف عن آثار الجرائم الجنسية، والمخدرات، التي قد لا يدركها إلا المتخصص.

٣ ـ معاينة المجني عليه :

هو الشخص الذي وقع ضحية للجريمة أو مجموعة الأشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة، وعادة يحصل التفاعل والاحتكاك بين الجاني والضحية، وتعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التي يمكن أن تفيد

---

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) سورة يوسف، الآية ٢٨.
(٣) القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة، ١٩٣٩م، ج ٩، ص ١٤٩.

المحقق في معرفة الجاني، وبخاصة إذا كانت إفرازات جسمية أو آثار آلة استخدمت في تنفيذ الجريمة .

رابعاً: أنواع الآثار الماديــة:

لا يمكن حصر الآثار المادية فكل جريمة لها ظروفها وآثارها وأهم الآثار التي تفيد التحقيق ما تخلف عن الجاني أو المجني عليه أو أداة الجريمة . وعلى هذا يمكن تقسيم الآثار المادية إلى آثار مصدرها جسم الإنسان وآثار أخرى متخلفة عن أداة الجريمة :

أولاً : الآثار الناتجة عن جسم الانسان :

توجد في مسرح الجريمة غالباً آثار مصدرها جسم الإنسان سواء كان جانياً أم مجنياً عليه . ويمكن تقسيم الآثار التي مصدرها جسم الانسان إلى قسمين رئيسيين : إفرازات، وانطباعات، وتنقسم الإفرازات إلى آثار حيوية وآثار غير حيوية :

١ ـ الآثار الحيويــة :

وهي الآثاراً التي تحتوي على مكونات حية، وأهم هذه المواد التي تعد آثاراً مادية ويمكن تحليلها مخبرياً والتوصل إلى مصدرها على سبيل التحديد ما يلي :

أ ـ الـــــدم :

يتكون الدم من المصل وكرات الدم الحمراء والبيضاء وهي ما تعرف بالخلايا الدموية وكرات الدم الحمراء تكسب الدم اللون الأحمر لأنها تحتوي على هيموجلوبين الدم والتي توجد بمعدل خمسة ملايين وحدة في المليمتر

المكعب، وكرات الدم البيضاء أقل عدداً من الحمراء إذ يقابل كل ألف كرة دم حمراء واحدة أو اثنتان بيضاء. وتبلغ كمية الدم في جسم الإنسان عشر وزن جسم الإنسان وقيل= $\frac{١}{١٣}$ وينهمر دم الإنسان عندما تتعرض أنسجة الجسم للهتك[١]، وبوجود الدم في مسرح الجريمة تثور عدة تساؤلات لدى المحقق أولها هل البقع الحمراء دم أم مادة أخرى؟ وهل هي دم إنسان أم دم حيوان؟ ومن أي موضع كان النزف من جسم الانسان؟ والإجابة على هذه الأسئلة تعين المحقق في اتخاذ التصور الصحيح عن الجريمة وكيفية حصولها. ويمكن تحديد ما إذا كان الدم لإنسان أم أنه مادة مشابهة بواسطة الاختبار الكيميائي "Benzidine" (البنزيدين) الذي يعتمد على تواجد أنزيم البروكسيديز بالدم والمساعد على عملية التأكسد الذي يتفاعل مع الاختبار الكيميائي ويعطي لوناً مميزاً وبذلك نحصل على نتيجة مؤكدة بأن البقعة دم أم أنه مادة مشابهة، وإذا ثبت أنه دم يقوم الخبير باستخدام اختبار باستخدام المضادات المصلية للإنسان مع الدم المشتبه فيه وينتج عن التفاعل رواسب يعرف منها نوع الدم[٢]، أما تحديد الدم من أي مكان من جسم الإنسان فلا يمكن تحديده إلا في حالات نادرة وهي التي يكون فيها الدم مصحوباً بشوائب أخرى، كالدم الذي ينزف من الأنف بما يصاحبه من مخاط أو شعر[٣].
كما أن لوجود الدم في مسرح الجريمة دلالات لا تغيب عن ذهن المحقق الجنائي فكثرة الدم في مكان الجريمة بما لا يتفق وإصابة المجني عليه تشير إلى أن الدم يحتمل أن يكون لأكثر من شخص، ولمعرفة ما إذا كان الدم لأكثر

---

(١) محمد توفيق محمد. مسرح الجريمة دماء البصمات. *مجلة الشرطي*-شرطة الشارقة العدد الأول، محرم ١٤١٨هـ.
(٢) أرنسفنسون اتوونيدل. ترجمة كمال الحديدي، القاهرة الطبعة الأولى ص ١٣٧.
(٣) أرنسفنسون اتوونيدل: مرجع سابق ص ١٣٩.

من شخص لا بد من اللجوء لاختيار فصائل الدم في أكثر من موقع من الدم الموجود بمسرح الجريمة.

كما تعد قلة ا لدم في مكان الجريمة بما لا يتفق وإصابة المجني عليه مؤشراً قوياً إلى أن الجريمة حصلت في مكان آخر ثم نقلت إلى الموضع الحالي لإخفاء بعض معالم الجريمة أو بقصد التضليل وإبعاد التهمة كما فعل إخوة يوسف عندما أرادوا قتله وإبعاده عن والدهم جاءوا بقميصه ملطخاً بالدماء الكاذبة التي مصدرها حيواني وفي لونها تشبه دم الانسان، وما ذلك إلا للتضليل وكسب ثقة والدهم فيما سولت لهم أنفسهم، ﴿وجاءواعلى قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾[١].

فقد ظن إخوة يوسف أن الدم علامة مؤكدة على صدق مقولتهم أمام أبيهم وخفي عليهم ما توصل إليه والدهم من تفسير عقلي صحيح لا يرتقي إليه الشك فقد رأى أن القميص سليم من التمزق ومن آثار أسنان الذئب الذي اتهم بأكل يوسف. وتأكد ليعقوب عليه السلام كذب أبنائه، فمتى كان الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص[٢]. وهذا القول إعراب عن تكذيب صريح من يعقوب عليه السلام. ومن هذه الحادثة يُدْرك أن الجاني منذ القدم يحاول التضليل وإخفاء الحقيقة في حدود ما يتيسر له من إمكانات مادية تساعد على إبعاد التهمة عن المتهم الحقيقي. والانسان اليوم بما يتوفر له من مواد ملونة وكيميائية إذا توفر له الوقت أو خطط لارتكاب الجريمة، فإنه لن يتورع عن إخفاء معالم الجريمة بشتى الوسائل وإحداث ما يوجه الاتهام توجيهاً خاطئاً.

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٨.

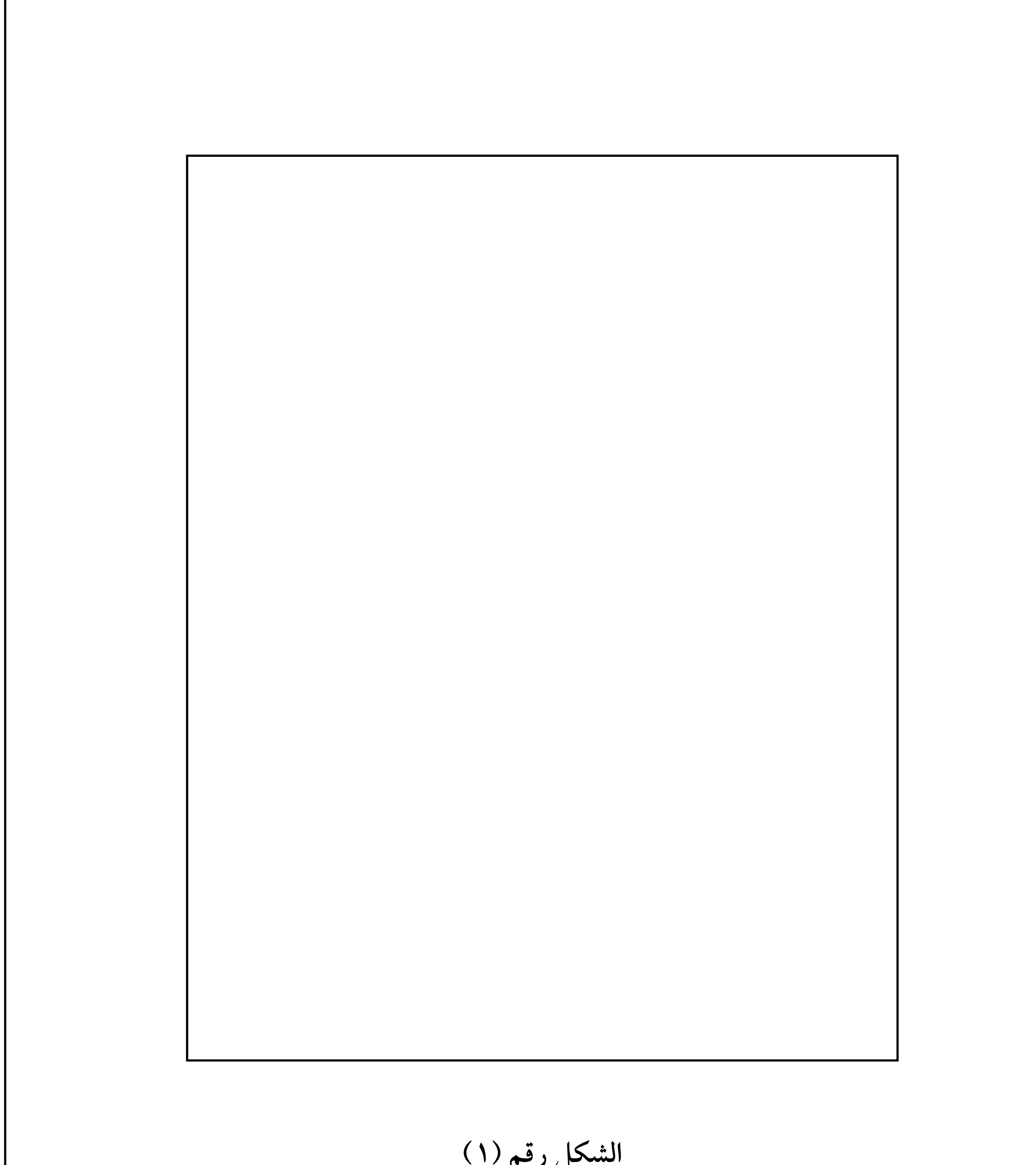
(٢) القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة، ١٩٣٩م ص ٩ ص ١٤٩.

دلالــة بقــع الــدم :

لا أقول دلالة آثار الدماء كما يقول بذلك كثير من المحققين وخبراء المعامل الجنائية والمتخصصين فالأصح أن نقول بقع الدماء سواء كانت كبيرة أم صغيرة إذا لم تتعرض للإزالة وكانت طبيعية، أما إذا تعرضت للإزالة من الملابس أو البلاط بالغسل وأصبحت من الآثار الخفية التي لا تدرك بالعين المجردة فحينئذ نقول بأنها آثار دماء لأنها تعرضت للغسل والإزالة ولم يبق منها إلا الأثر القليل، أما إذا كانت ظاهرة يمكن إدراكها بالعين المجردة فالأصح أن يقال بقع دموية ولا نقول عنها آثار دم شكل (١).

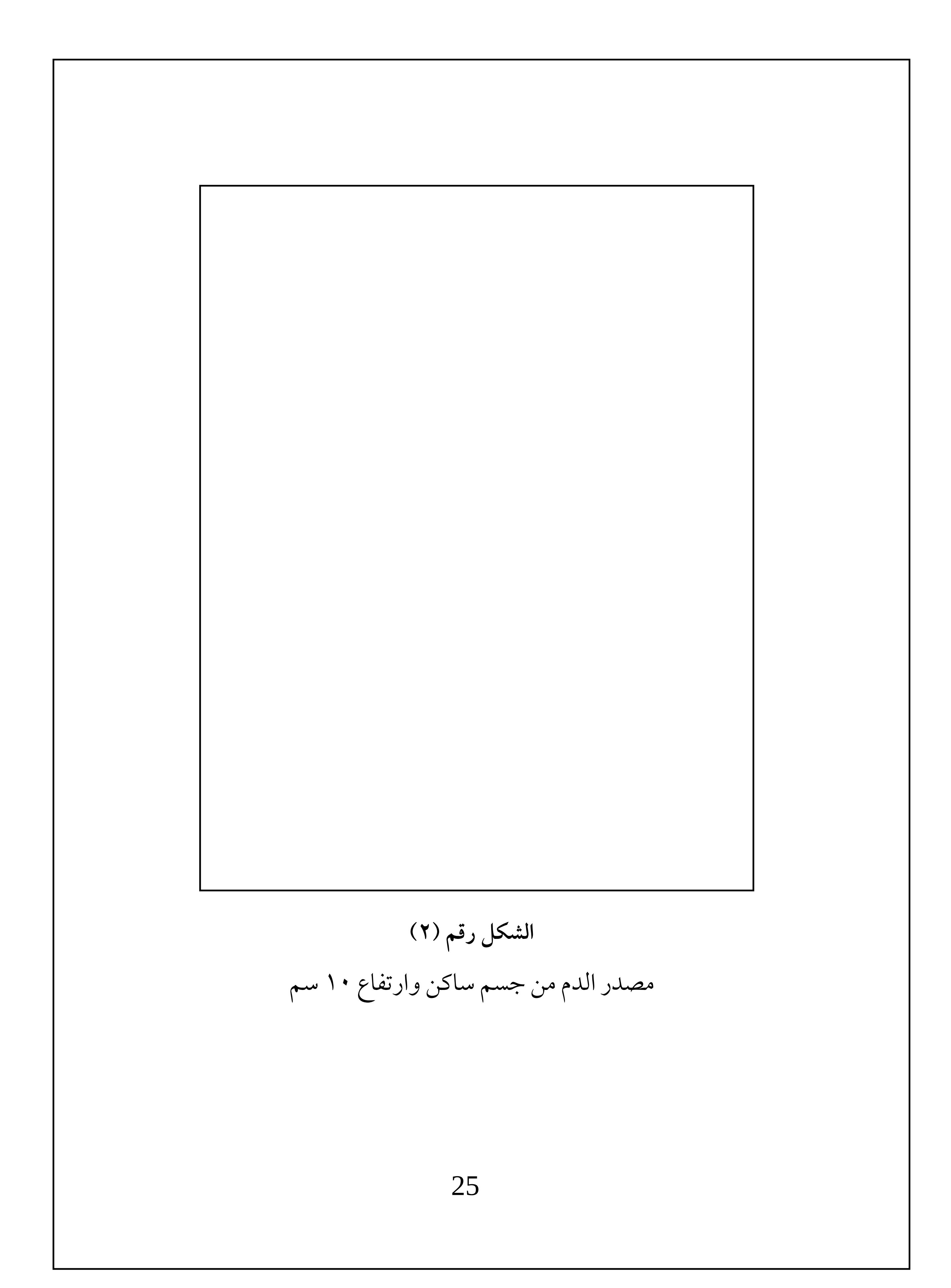
وفي مسرح الجريمة تسجل أماكن البقع الدموية ويوضح شكلها والسطح الذي وجدت عليه كأن يكون لامعاً أو قماشاً أو غير ذلك. فالدم يحتوي على غشاء رقيق يشكل السطح الخارجي يساعد على أن تكون قطرة الدم دائرية عند السقوط الحر وتقاوم التمزق حتى بعد الاصطدام بالسطح الذي تسقط عليه. وتكون أشكالاً معينة منها :

- إن الدم بعد سقوطه يكوّن أشكالاً ذات تفسير لكيفية وقوع الجريمة.
- يمكن تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، وهذا يساعد في فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت منه ساكناً شكل رقم (٢)، (٣)، (٤) أم متحركاً واتجاه الحركةالشكل رقم (٥)، والسرعة الشكل رقم (٦).



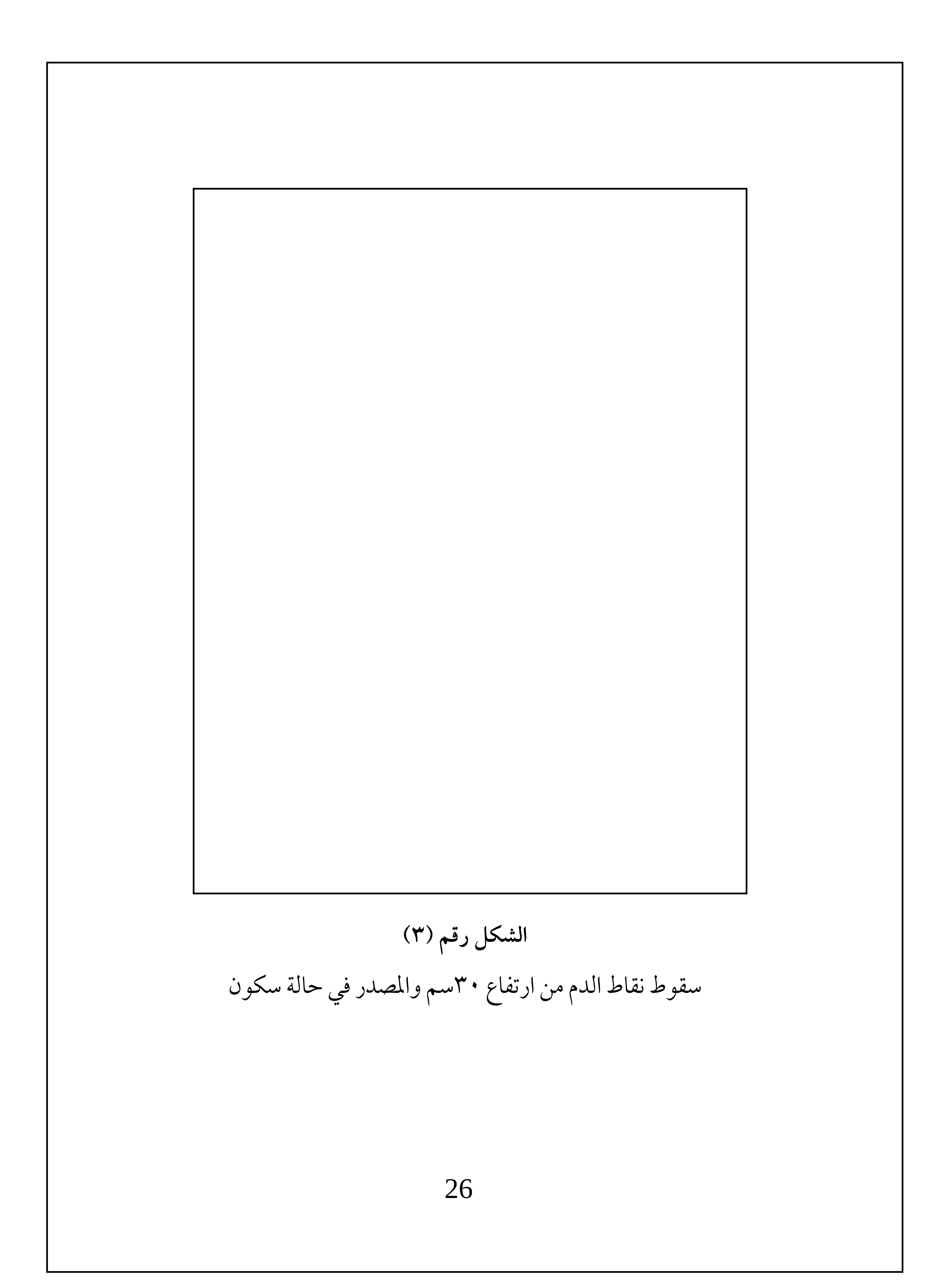
الشكل رقم (١)

بقـع الـــدم



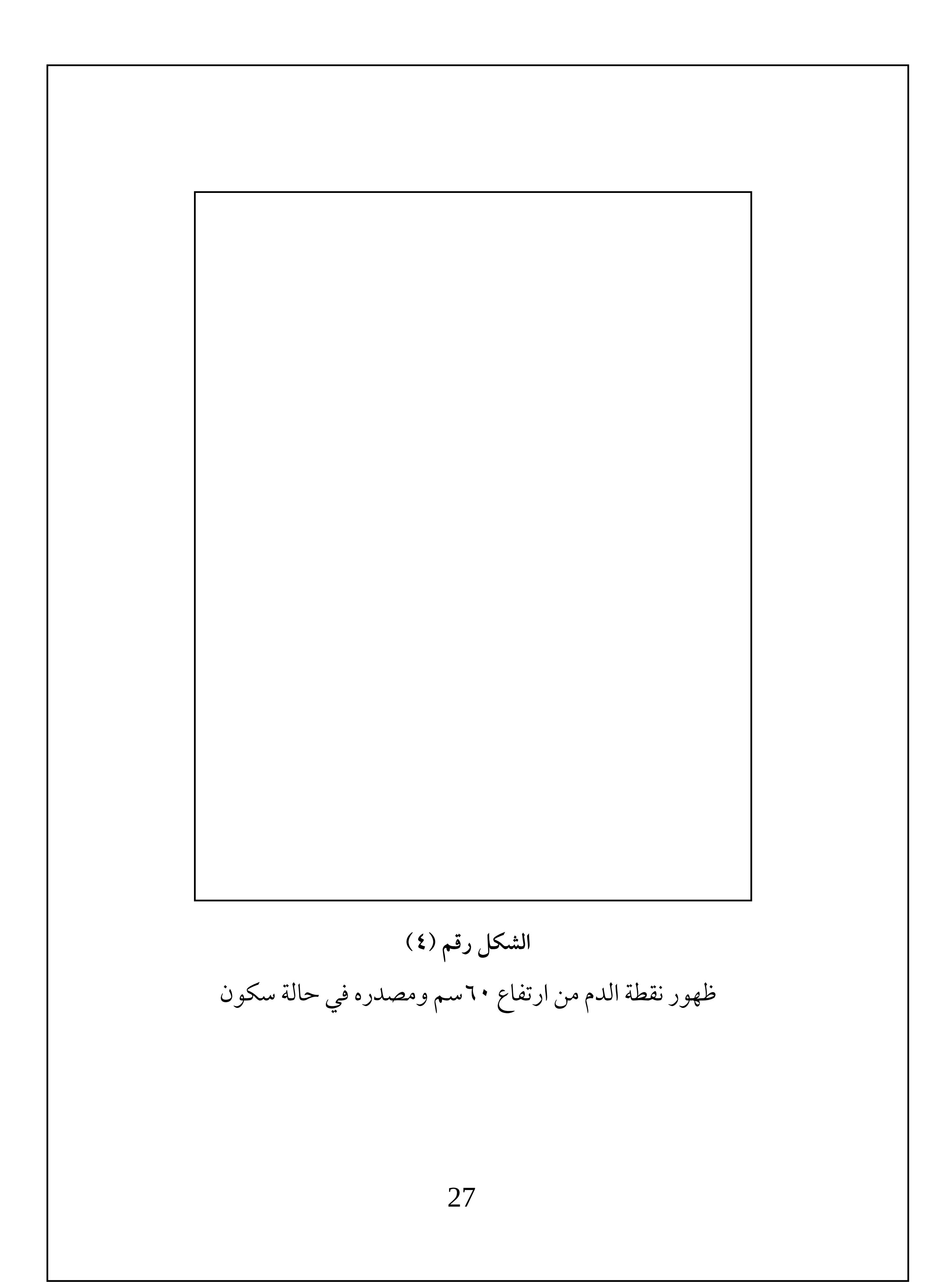
الشكل رقم (٢)

مصدر الدم من جسم ساكن وارتفاع ١٠ سم



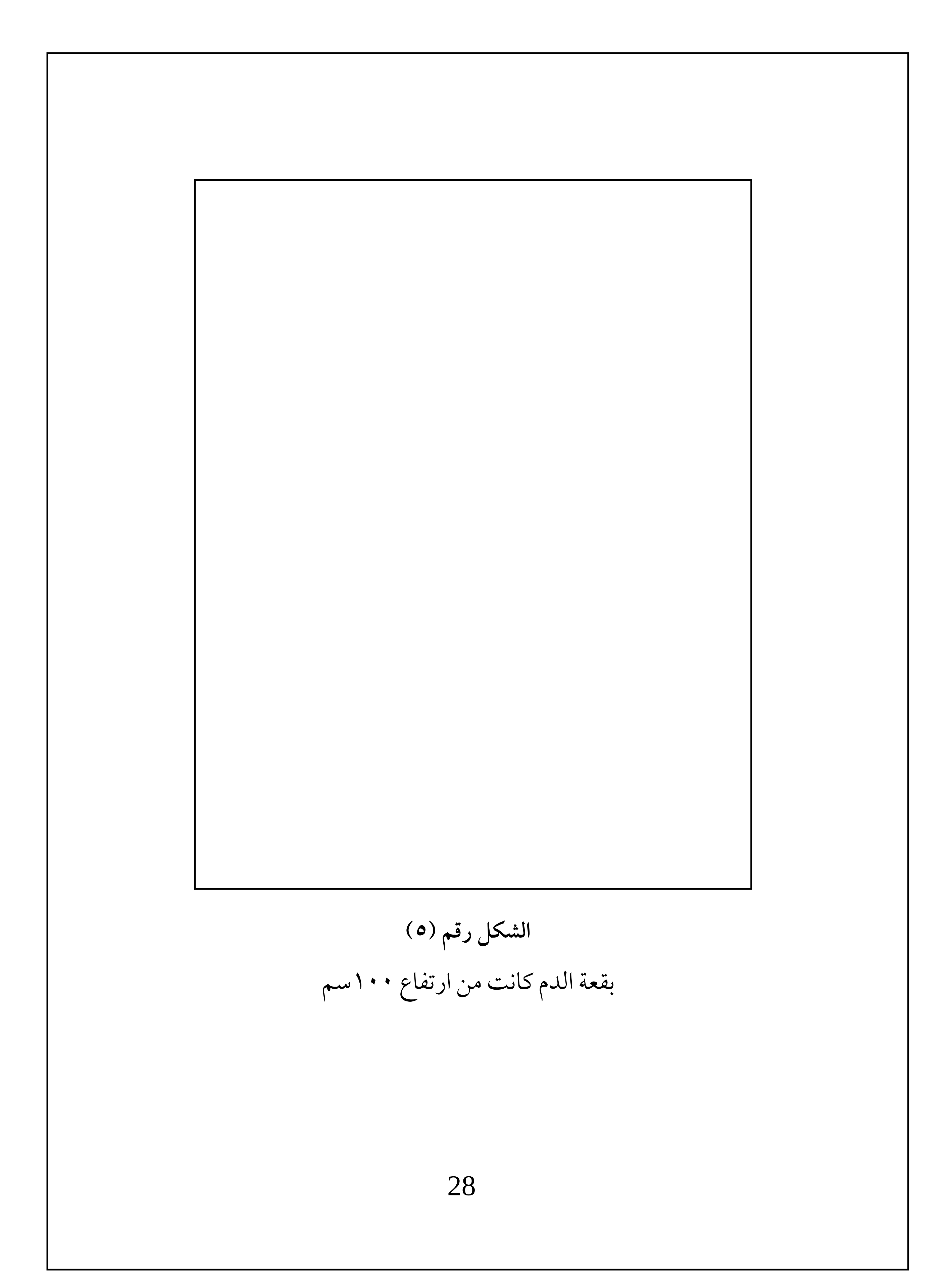
الشكل رقم (٣)

سقوط نقاط الدم من ارتفاع ٣٠سم والمصدر في حالة سكون



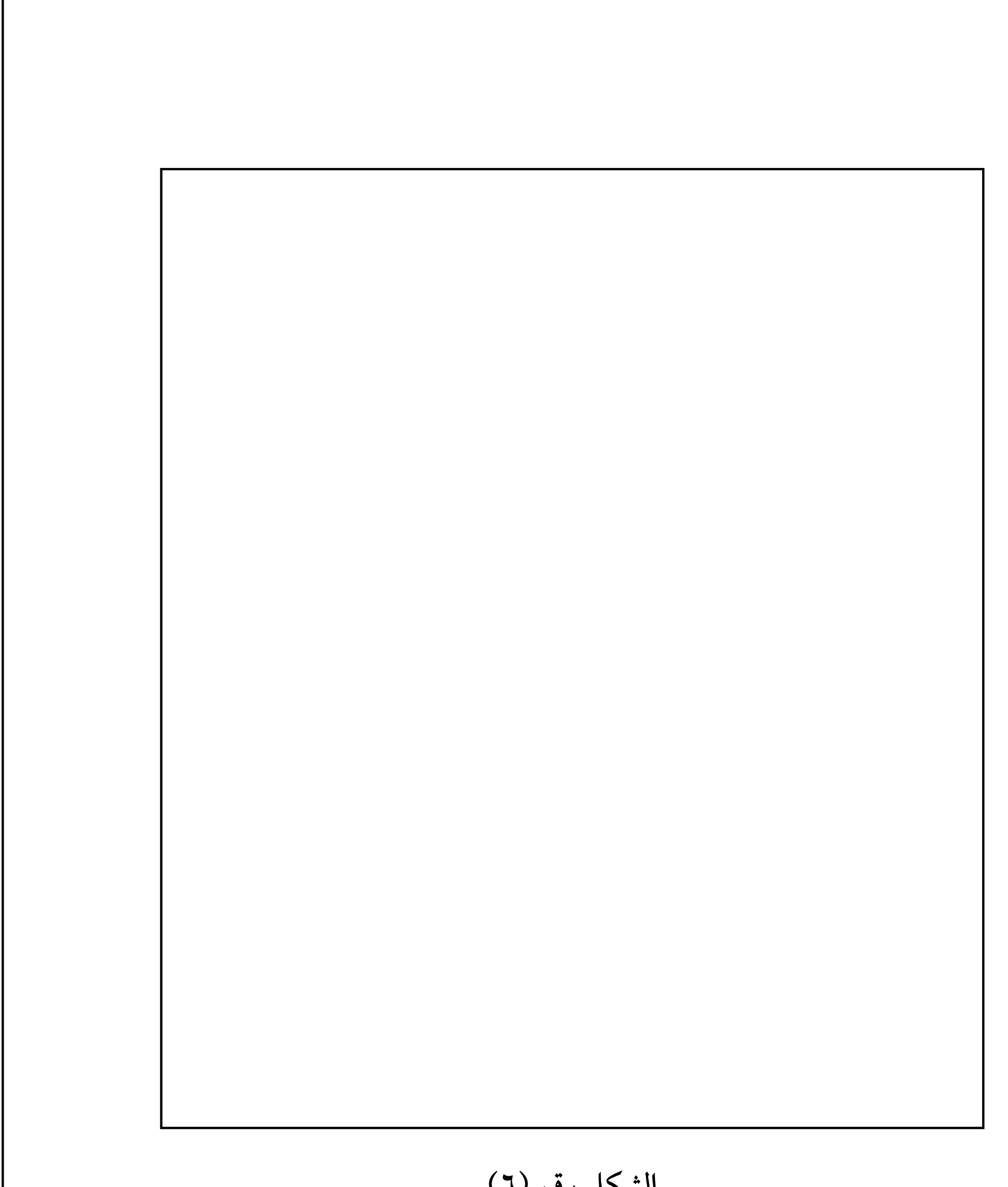
الشكل رقم (٤)

ظهور نقطة الدم من ارتفاع ٦٠سم ومصدره في حالة سكون



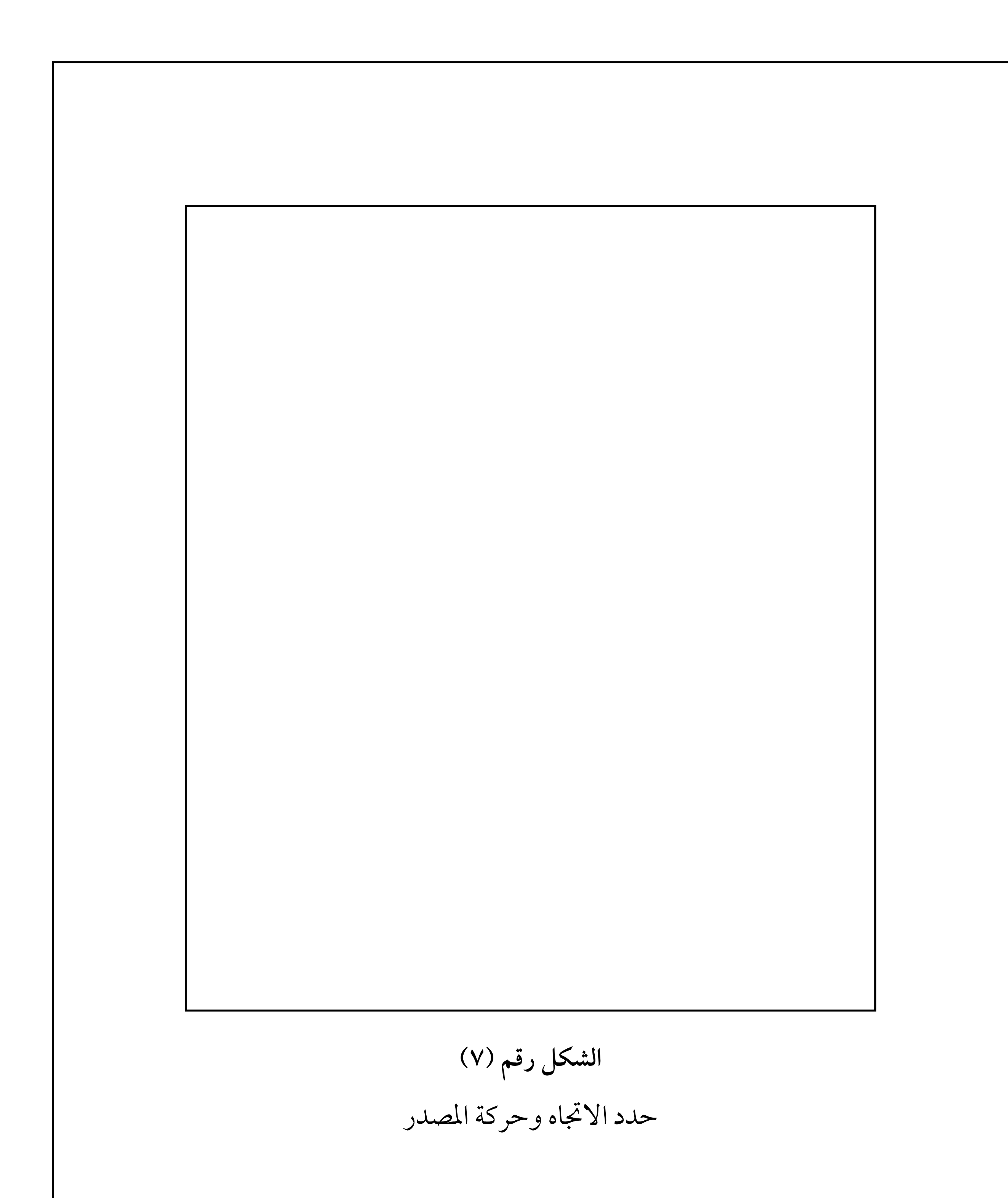
الشكل رقم (٥)

بقعة الدم كانت من ارتفاع ١٠٠ سم



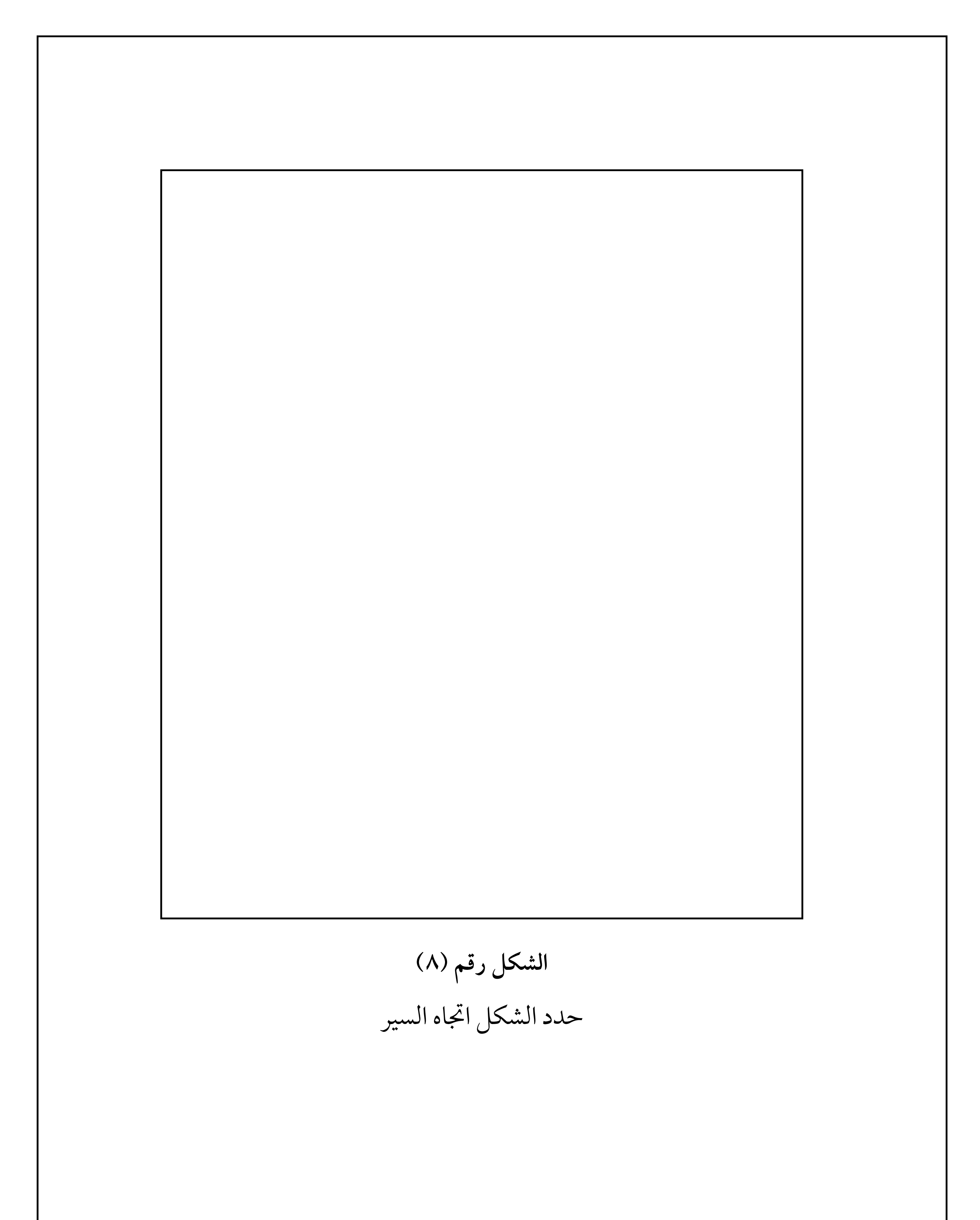
الشكل رقم (٦)

حدد الشكل اتجاه حركة الجسم



الشكل رقم (٧)

حدد الاتجاه وحركة المصدر



الشكل رقم (٨)

حدد الشكل اتجاه السير

ولوجود الدم دلالات فنية يستخلصها المحقق الجنائي أهمها :

١ـ كيفية وقوع الجريمة ، وهذا يساعد على إعادة تمثيل الجريمة ويعد ذلك من المداخل العلمية لكشف الجريمة .

٢ ـ تقدير الوقت : وبالتالي تحديد زمن وقوع الجريمة من معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم ، ويظهر ذلك من لون الدم الذي يكون أحمر قاتماً في أول الوقت ثم إذا تجلط بعد دقائق تحول إلى اللون البني .

وبالرغم مما قد يكتنف تحديد الوقت من صعوبات إلا أن الخبير يستطيع ذلك ، إذا أخذ في الحسبان السطح الذي اصطدمت به بقعة الدم ، وحالة الجو باعتبارهما عاملين مساعدين في تغيير الدم[١] وجفاف الدم يحصل بعد مرور ساعة إذا كان الجو بارداً وأقل من ذلك إذا كان الجو حاراً[٢] .

٣ ـ يدل الدم مع ما يصاحبه من مواد كالشعر والعظام على سببه وهل هو ناتج عن إصابة أم من سبب بيولوجي ، وبالتالي تحدد طبيعة الجريمة .

٤ ـ تساعد البقع الدموية في تحديد الاتجاه الذي سلكه الجاني إذا كان مصدر الدم جسمه أو تحديد مسار المجني عليه ومن واقع أشكال البقع الدموية يمكن تحديد اتجاه وسرعة المصدروالارتفاع[٣] .

الدم وتحقيق الشخصية :

توجد البقع الدموية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه أو

---

(١) محمد ، توفيق محمد . مرجع سابق ص ٤٥ .

(٢) الحصيني ، راشد . *الفحوص الطبية الشرعية* . مطابع خالد للأوفست الرياض ، ص ٢٤ .

(٣) أرنسفنسون اتوونيدل . مرجع سابق ص ١٤ .

الجاني، وقد أسفرت جهود الباحثين في مجال الدم عن إمكانية تحليله إلى مكوناته الأساسية ثم تحليل المكونات إلى عناصرها الأولية. ففي عام ١٩٨٤م اكتشف عالم الوراثة «اليك جيفري» بصمة الحمض النووي التي يمكن استخلاصها من الدم. وأطلق عليها «DNA» وتمكن من معرفة القواعد النيوكليونيديه والتي تمثل الشفرة الوراثية لأي إنسان ولا تتطابق في شخصين ولا يحتمل ذلك إلا في حالة التوائم المماثلة (من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد) وتختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر لاختلاف الصفات الوراثية، وتعد وسيلة نفي وإثبات ١٠٠٪ لا تقبل نتائجها الشك، ويتم ذلك من كمية قليلة من الدم وتعمل بصمة الحمض النووي التي تُعطي نتائج مؤكدة. وقد استفاد من تلك النتائج التحقيق الجنائي خاصة في مجال جرائم القتل والاغتصاب وجرائم العنف التي تتخلف عنها بقع دموية، في الربط بين الجريمة والجاني والحصول على دليل قاطع سواء بالنفي أو الإثبات، والوصول إلى حقائق لا تشوبها شائبة.

ويمكن عمل بصمة الحمض النووي من بقعة يسيرة من الدم حتى وإن مضى عليه أشهر وإذا كانت البقعة صغيرة ونسبة الحامض النووي قليلة فإنه يمكن زيادته بإجراء التحاليل التفصيلية التي بواسطتها يمكن زيادة الحامض النووي دون أن تتعرض مكونات الدم لأي اختلال[1] واستغل التحقيق الجنائي الدم في مواضيع إثبات البنوة وحصل على نتائج قاطعة، وكان العرب في جاهليتهم يلجؤون إلى القيافة في قضايا النسب، فإذا وطئ رجلان امرأة وادعى الولد كل منهما فانه يُرى القافة فمن حكمت له لحق

(١) الخليفة. بدر خالد، مرجع سابق ص ١٨٣.

الولد بنسبه، ويحكم بقول القافة فيمن يشك بولده، وكان يؤخذ بقول القافة في صدر الإسلام فقد باع عبدالرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصمه إلى عمر قال: أكنت تقع عليها؟ قال نعم قال فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال نعم قال ما كنت لذلك بخليق ودعا القافة فنظروا فألحقوه به[1] أي ألحقوا الابن بعبدالرحمن بن عوف لوجود الشبه.

الدم وتحقيق الذاتيـــة :

تمر الآثار بشكل عام بمرحلتين لتحقيق الذاتية وإرجاعها إلى أصلها والدم من تلك الآثار التي تخضع للتحقيق الذاتي في المراحل العامة والخاصة.

المرحلة العامــة :

يتم في المرحلة العامة التعرف المبدئي على كون البقعة دم إنسان أوغير ذلك من المواد المشابهة وإذا كان الدم لإنسان فيتم إرجاعه إلى الفصيلة التي ينتمي إليها ثم يأتي بعد ذلك هل مصدر الدم القتيل أم غيره.

المرحلة الخاصــة :

يحدد في هذه المرحلة صاحب الدم على وجه التحديد وهو ما يعرف بذاتية الأثر المادي، أي إثبات أنه يخص شخصاً معيناً، ممن يشتركون معه في الفصيلة. وفي هذه المرحلة يتم الربط بين المتهم والجريمة، أو براءته على أساس علمي يؤكد الصلة أو ينفيها عن طريق بصمة الحمض النووي.

---

(١) قلعة جي. محمد رواس. *موسوعة فقه عمر بن الخطاب*، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ص ٥٧٢.

وبذلك أصبحت من أول الأدلة التي يعتمدعليها في الإثبات، الجنائي والتي لا تقبل الشك[1].

مما تقدم يظهر لنا أهمية البقع الدموية في مسرح الجريمة مهما كانت صغيرة أو قديمة فالمحافظة عليها والتعامل معها بشكل سليم يقود إلى نتائج مخبرية تكشف غموض الجريمة وتحدد علاقة المتهمين أوعدمها من منطلقات علمية أكيدة لا يرتقي إليها أدنى شك وتعول عليها المحاكم نظراً في إصدار أحكامها بالبراءة أو الإدانة.

ب ـ بقايا الشعر :

قد توجد بقايا الشعر في مسرح الجريمة في قبضة يد المجني عليه أو ملتصقة بالأداة التي استخدمت في الجريمة. أوعالقة ببعض الملابس أو بأظافر الجاني.

ولبقايا الشعر أهمية لا يمكن التهاون بها في الاستعراف وخصوصاً إذا كان هناك بعض المميزات الخاصة، مثل تغيير لونه بالأصباغ أو إزالة لونه.

وقد فضلت هنا أن أخالف التعبير السائد لدى كثير من المختصين فاستعملت لفظ «بقايا الشعر» بدلاً من «آثار الشعر» لأن عبارة «أثر الشعر» تعبير يفهم منه أن الشعر يحدث أثراً مثل بقية الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة، كأثر الأظافر على جسم الإنسان في حالة المشاجرة أو أثر الأداةالحادة، أو آثار البصمات على السطوح اللامعة، أو آثار الأقدام على

---

(١) الحبشي، عاصم. بصمة الحمض النووي والتحقيق الجنائي. محاضرة برنامج الدورات بالمختبرات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٢ ص ١١.

الأرض، فالقول آثار شعر تعبير يتسم في الحقيقة بعدم الدقة، إذ أن الأثر لابد له من مؤثر والشعر لا يحدث منه ذلك فالأصح أن نقول بقايا شعر وليس أثر شعر.

ويمكن أن يحدد الخبير ما إذا كان الموجود في مسرح الجريمة شعراً أم أليافاً، وإذا كان شعراً فهل يكون شعر إنسان أم حيوان، ويتكون شعر الإنسان من جذور مغلفة بالجريب الشعري، Hair Folliele وجسم الشعرة ثلاث طبقات هي :

١ ـ الطبقة الخارجية : Culticles خلايا مستعرضة.

٢ ـ الطبقة المتوسطة : Cartex وهي ألياف مستطيلة.

٣ ـ الطبقة الداخلية : Mudu LLA خلايا مختلفة الأشكال.

وكثيراً ما يرى في هذه الطبقة فقاعات هوائية تبدو سوداء عند الفحص الميكروسكوبي.

مميزات شعر الآدمـــي :

يتميز شعر الآدمي بسمك الطبقة الليفية، وضيق النخاع والطبقة الليفية في شعر الإنسان تكون واضحة ومخططة بالعرض ويتخللها في الغالب مادة ملونة.

الشعر وتحقيق الشخصية :

مضاهاة الشعـــر :

يرفع الشعر من مسرح الجريمة وتتم مضاهاته مع عينات الشعر المأخوذ من المتهم ويتناول الفحص الجوانب التالية :

١ ـ طول الشعرة .

٢ ـ المواد الغريبة العالقة بالشعر .

٣ ـ المكان الذي سقطت منه الشعرة .

وتتم المقارنة الأولية مع ما يماثلها من عينات المشتبه فيهم فإذا حصل التطابق تناول الفحص المخبري التركيب الداخلي للشعر وهنا يتم وضع شعرة من المتهم وشعرة مما وجد في مسرح الجريمة في أنبوبة فيها كحول أو أثير كل واحدة على حدة لمدة (٢٤) ساعة ، بقصد طرد الهواء الذي يوجد في نخاع الشعرة وتتم المقارنة على الخصائص الطبيعية ، وإذا كانت الشعرة عند خروجها من الكحول أو الأثير ذات لونين مختلفين فإن لونها الأصلي هو الذي قرب الجذور أما اللون الباقي فهو لون صناعي ، وتبدأ مرحلة الفحص الميكروسكوبي المقارن وبذلك يمكن معرفة ما إذا كان الشعر مقصوصاً أو منزوعاً أو ساقطاً طبيعياً [١] .

ويمكن تلخيص المعلومات التي يقدمها المختبر الجنائي من فحص شعر الآدمي في الآتي :

١ ـ تحديد نوع الشخص ، ذكر أم أنثى تبعاً للتغيرات البيولوجية .

٢ ـ من أي جزء من جسم الإنسان نزعت أو سقطت الشعرة . وهذا في حدود ضيقة . إذ يستدل أحياناً بما يصاحب الشعر من إفرازات كالمخاط ، أو غيره .

٣ ـ تحديد سبب سقوط الشعرة ، هل هي منزوعة أم مقصوصة بآلة حادة أم

---

(١) محمد ، توفيق محمد . بمسرح الجريمة شعرة واحدة هل تكفي . ***مجلة الشرطة*** ، الامارات العربية المتحدة ، الشارقة العدد ٧ رجب ١٤١٧هـ ص . ٤٠ ـ ٤١ .

سقوطها طبيعي، وهذا يساعد في الإجابة على تساؤلات تدور في ذهن المحقق الجنائي.

٤ ـ إذا كان الشعر قد لون بأصباغ كيمائية أو مزيلات شعر.

٥ ـ تحديد الفصائل البيولوجية والجينية للشعر وإمكانية نسبتها إلى شخص معين بواسطة الحمض النووي «DNA» على سبيل التفرد كما هو في حالات الدم[١]، وهذا يعد تطوراً مذهلاً في مجال التحقيق الجنائي، يساعد على كشف غموض الجريمة ويسهم في بناء الحكم العادل.

رفع بقايا الشعـــر :

يتطلب رفع الشعر من مسرح الجريمة عناية خاصة ومن أفضل الطرق رفعه بملاقط ويحفظ في إناء نظيف كوعاء حبوب الدواء الفارغة بعد نظافتها، أو يوضع في ورق نظيف ويلف عليها مع الحرص على عدم تفتيل الشعر من جراء اللف والطي. وتحفظ كل عينة يحصل عليها منفردة ويكتب عليها كامل المعلومات.

ج ـ البقع المنويـــة :

يقصد بالمنى الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، وهو دليل البلوغ ويمثل المني دليلاً هاماً في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية، وقد ورد ذكر المني في القرآن قال تعالى ﴿ألم يك نطفة من مني يمنى﴾[٢]. وقال تعالى ﴿من نطفة إذا تمنى﴾[٣]. ويعد المني من أدلة

---

(١) الخليفة، بدر خالد. *توظيف العلوم لخدمة العدالة الجنائية*، مرجع سابق ص ٣٤.

(٢) سورة القامة، الآية ٣٧.

(٣) سورة النجم، الآية ٤٦.

التحقيق في الجرائم الجنسية ، والتي تلعب الأدلة المادية دوراً في إثباتها أو نفيها .

ففي صدر الاسلام تعلقت امرأة في المدينة بشاب من الأنصار ، وكانت تحاول بشتى الطرق إغراء الشاب الذي كان إيمانه قوياً ورفضه متكرراً لمطلب تلك المرأة ، فاحتالت عليه ، وأخذت بيضة دجاجة وسكبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، وجاءت إلى الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ صارخة ومدعية أن الشاب قد اعتدى عليها ، وجاء الشاب يصيح ويطلب التثبت وقد هم عمر بعقوبته ، وقال عمر يا أبا الحسن (علي بن أبي طالب) ـ رضي الله عنه ـ ما ترى في أمرها ؟ فنظر إلى ما على ثوب الرجل فطلب ماء ساخناً وسكبه على الثوب الملطخ بزلال البيض فتجمد فزجر الخليفة المرأة فاعترفت بكذبها وباطل ادعائها[١] .

وتكمن صعوبة تحديد البقع المنوية في تشابهها قبل الفحص مع بعض المواد الأخرى كالمخاط ، واللعاب وزلال البيض ، والإفرازات المهبلية وغيرها .

مكونات السائل المنــــوي :

تتراوح الكمية الطبيعية للسائل المنوي لدى الرجل بين (٣ـ ٥) سنتيمتر مكعب في كل مرة ، وتختلف الكمية من وقت لآخر لدى الشخص الواحد .

وتبلغ الحيوانات المنوية ٤٠٠ ـ ٥٠٠ مليون أي حوالي ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حيوان منوي في كل سنتيمتر مكعب واحد من السائل المنوي وقد يكون خالياً من الحيوانات المنوية ، أو يحتوي على عدد قليل .

---

(١) ابن القيم الجوزية . *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* . ص ٧٠ .

ولاكتشاف الحيوانات المنوية ضرورة لإثبات أن البقعة الموجودة مني. ويتكون المني من جزأين رئيسيين هما :

١ ـ الجزء الخلوي، ويحتوي على الحيوانات المنوية وخلايا بشرية.

٢ ـ السائل وهي بلازما المني.

والخلايا المنوية للذكر دائبة الحركة في السائل المنوي، ويمكن اكتشاف الحيوان المنوي عند تكبيره بالعدسة . . . ويكون طوله ٥٠ ـ ٧٠ ميكرون وقد سهل الميكرسكوب الالكتروني رؤية الحيوانات المنوية بوضوح تام [١] كما أن البقع المنوية تسبب تيبساً بأنسجة الملابس ويمكن إحساس ذلك باللمس باليد، ويكون التيبس خفيفاً إذا كان المني مسحة خفيفة، وبذلك يكون أول اختبار للبحث عن البقع المنوية باللمس بأطراف الأصابع وإذا وجد التيبس يجري تحديده بالقلم الملون لإجراء المزيد من الفحوصات. ويمكن إدراك البقع المنوية في بعض أنواع الملابس بالعين المجردة. إذا كان القماش الذي وقعت عليه البقع المنوية لا يمتص السوائل فتجف البقع على سطح القماش أما إذا كان القماش من النوع الذي يمتص السوائل كالأقمشة الحريرية فتصبح قاتمة عند تلوثها بالسائل المنوي.

وتستخدم الأشعة فوق البنفسجية لتحديد موقع البقع المنوية، ثم يستخدم نظام الفحص الميكرسكوبي للتأكد من وجود هذه الملوثات وتحديد ما إذ كان هناك حيوانات منوية كاملة أو رؤوس لحيوانات منوية نتيجة التحليل[٢] وللأبحاث الطبية الشرعية عن المني أهمية خاصة في

---

(١) فنيس، محمد علي وآخرون. *المختبرات الجنائية*. محاضرات وزارة اداخلية ـ الأمن العام ـ الإدارة العامة للتدريب. ص ١٤.

(٢) الخليفة، بدر خالد. *نظام العلوم الجنائية لخدمة العدالة الجنائية*. مرجع سابق ص٧٥.

حالات الاغتصاب تدور حول التعرف على وجود تلوثات منوية أو أخذ مسحات من المهبل .

طرق جمع العينات المنوية :

إذا كانت البقع المنوية رطبة تلف ويوضع عليها ورقة نظيفة لمنع انتقال المني إلى موضع آخر من الملابس أو قصها أما في حالة وجود البقع المنوية على أجزاء صلبة لا يمكن نقلها كالبلاط أو الخشب فالأنسب كشطها بأداة حادة ووضعها في أنابيب زجاجية [1] وإن كانت جافة وصغيرة يمكن رفعها بقطعة قماش مبللة وتترك لتجف ثم تحرز ، وتحفظ ملابس المجني عليه والجاني في الجرائم الجنسية معزولة عن بعضها كل على حدة وتدون عليها المعلومات اللازمة وترسل للمختبر . أما إذا وجدت البقع المنوية على شعر أو ألياف فتقص وتوضع في أنبوبة زجاجية . وفحص البقع المنوية على ثلاث خطوات هي :

١- الفحص الفيزيقــي .
٢ - الفحص الميكرسكوبي [2] .
٣- الكشف الكيميائي .

وقد توصل العلم الحديث إلى إمكانية تحديد شخص المتهم من واقع فحص بقعة منوية صغيرة بواسطة علم البصمات الوراثية [3] .

---

(١) فنيس ، محمد علي وآخرون ، مرجع سابق ص٧١ .
(٢) المنشاوي ، عبد الحميد . *الطب الشرعي وأثره في البحث عن الجريمة* . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ١٩٨٢ .
(٣) الخليفــة ، بدر خالـد . *توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة* ، مرجع سابق ص٧٥ .

د ـ اللعـاب :

هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن عن طريقها تحديد فصيلة دم الشخص المفرز للعاب ، في كمية قليلة جداً لا يتجاوز ما تحتويه أعواد الخلة ، أو أعقاب السجائر ، أو طوابع البريد .

ثانياً : الآثار غير الحيويـة :

يقصد بالآثار غير الحيوية ، تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية مثل البراز والعرق . وقد استفاد التحقيق الجنائي في كثير من القضايا من إفرازات الجسم المتمثلة في العرق الذي يعد أحد الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها ، والعرق أهم مخرجات الجسم غير الحيوية وله دور مهم في مجالات التعرف المتعلقة بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه وبالتالي إثبات العلاقة أو نفيها ويمكن تحديد أهمية العرق في الآتـي :

- العرق والبصمـات .
- العرق والنمو البكتيري .
- العرق والرائحـة .

أ ـ العرق والبصمـات :

خلق الله الإنسان بقدرة وجعل خلقه وهيئته وما أودعه فيه من أسرار من الأمور التي تدعو حقاً إلى إدراك عظمة الخالق ، وقد أكد العلم الحديث أن البصمات تتكون والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث

والرابع[1]، وقد بين القرآن الأدوار التي يمر بها تكوين الإنسان قال تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[2] ، ومن حكمته أن خلق للإنسان الخطوط الحلمية في أصابعه وراحة الكف وأصابع وباطن الأقدام لغرض مساعدته على الامساك بالأشياء، وجعل بين الأصابع تشابهاً في تكوينها العام واختلافاً من شخص لآخر في تكوينها الخاص فلا يتطابق اثنان حتى التوائم الذين يكون بينهما تشابه عظيم في أغلب الأحيان، وقد أشار القرآن إلى قدرة الخالق قال تعالى ﴿أيحسب الإنسان ألّن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾[3] . وللبصمات أهمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وتعد من الأدلة التي يعتمد على آثارها في الإثبات والبراءة.

تتخلف آثار البصمات على الأسطح المصقولة لملامسة أصابع الكف والقدمين. كنتيجة طبيعية لإفرازات العرق من خلال المسام فباطن الأصابع والكف وكذا القدم تتكون من خطوط بارزة Riclges وأخرى غائرة Farraws وتحتوي الخطوط البارزة على فتحات مسامية تتصل بالغدد العرقية Sweat glands الكائنة تحت الجلد[4] ويسهم في وجود البصمات في مسرح الجريمة بعض المواد كالزيوت والشحوم والأصباغ، وقد يصاحب العرق ويساعد

---

(١) أبو النجا، محمد عوض. *علم البصمات التطبيقي*، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ الأمن العام ص ٦٨ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١٤ .

(٣) سورة القيامة، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٤) أبو النجا ، محمد عوض. *علم البصمات التطبيقي*، مرجع سابق ص ٦٥ .

في تكوين البصمات المواد الدهنية التي توجد في الجسم كالوجه ولكن يبقى للعرق دور رئيسي في وجود البصمات خاصة وأن المجرم عند قيامه بتنفيذ جريمته يكون في حالة نفسية متوترة وحينئذ يعرق بغزارة، وتزداد حركاته اللاشعورية المصحوبة بالمخاوف، وتوجد بصماته بشكل أكثر وضوحاً [1] إلا أن وجود البصمات على الأسطح غير المصقولة تشكل صعوبات أمام خبراء البصمات إلى جانب عوامل أخرى منها:

- كمية الإفرازات المترسبة على السطح.
- حالة السطح ونوعيته.
- الحالة الجوية، من حرارة ورطوبة.

هذه الأمور مجتمعة تساعد إلى حد كبير على سرعة اختفاء آثار البصمات، مما قاد إلى استخدام أجهزة حديثة كالليزر في الكشف عن آثار البصمات في مسرح الجريمة، في محاولة للتغلب على أوجه القصور، وقد أمكن استخدام جهاز الليزر لإظهار بصمات تعرضت لدرجات حرارة عالية أو منخفضة وقد توسعت بعض الدول في استخدام الليزر الكاشف للبصمات وتسعى بصفة خاصة لاستخدامه في رفع البصمات الموجودة على أجساد الأشخاص في حالة القتل والاغتصاب، وعند استخدام الأشعة يتم التفاعل بين الأشعة وأثر البصمة بما يصاحبه من العرق والدهون، فتشع ضوءاً بنفسجياً واضحاً فيتم تصوير البصمة لغرض المقارنة [2].

---

(١) الدروي، زكريا. محاضرة ألقيت في المختبرات الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٧ هـ.

(٢) محمد، محمد توفيق. البصمات المشعة، جهود علمية وتقنية متفردة، *مجلة الشرطي*، الامارات العربية، العدد الثالث ربيع الأول ١٤١٨هـ ص ٤٥.

البصمة والبحث الجنائي :

رسخت حجية بصمة الأصابع في تحقيق الشخصية مع مطلع القرن العشرين وأصبحت حقيقة يبنى عليها في إصدار الأحكام القانونية، وبصمات الأصابع من الآثار التي لها دور أساسي في التعرف على الأشخاص، وقد توسعت القاعدة التي تقوم عليها أهمية دراسة البصمة بحيث أمكن الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلف البصمة، مثل التعرف على المهنة، إذ تستوي الخطوط الحلمية البارزة فيمن، يعمل بالكيمياء والاسمنت، ومن يشتغل بالحدادة، والنجارة، والزارعة نجد تلك المهن تؤثر في أيدي أصحابها وتحدث آثار تشققات وتكون البصمة غير سليمة، وربما أدرك الخبير الجنائي من أول وهلة مهنة صاحب البصمة مما يساعد في تضييق دائرة البحث وتساعد البصمة إلى حد ما في تقدير السن فالمتقدمون في السن تظهر على أصابعهم تجعدات، وخطوط بيضاء عرضية أو طولية نتيجة انكماش الجلد، وضمور بعض الغدد الموجودة تحت الجلد وهذا لا يوجد في الشباب.

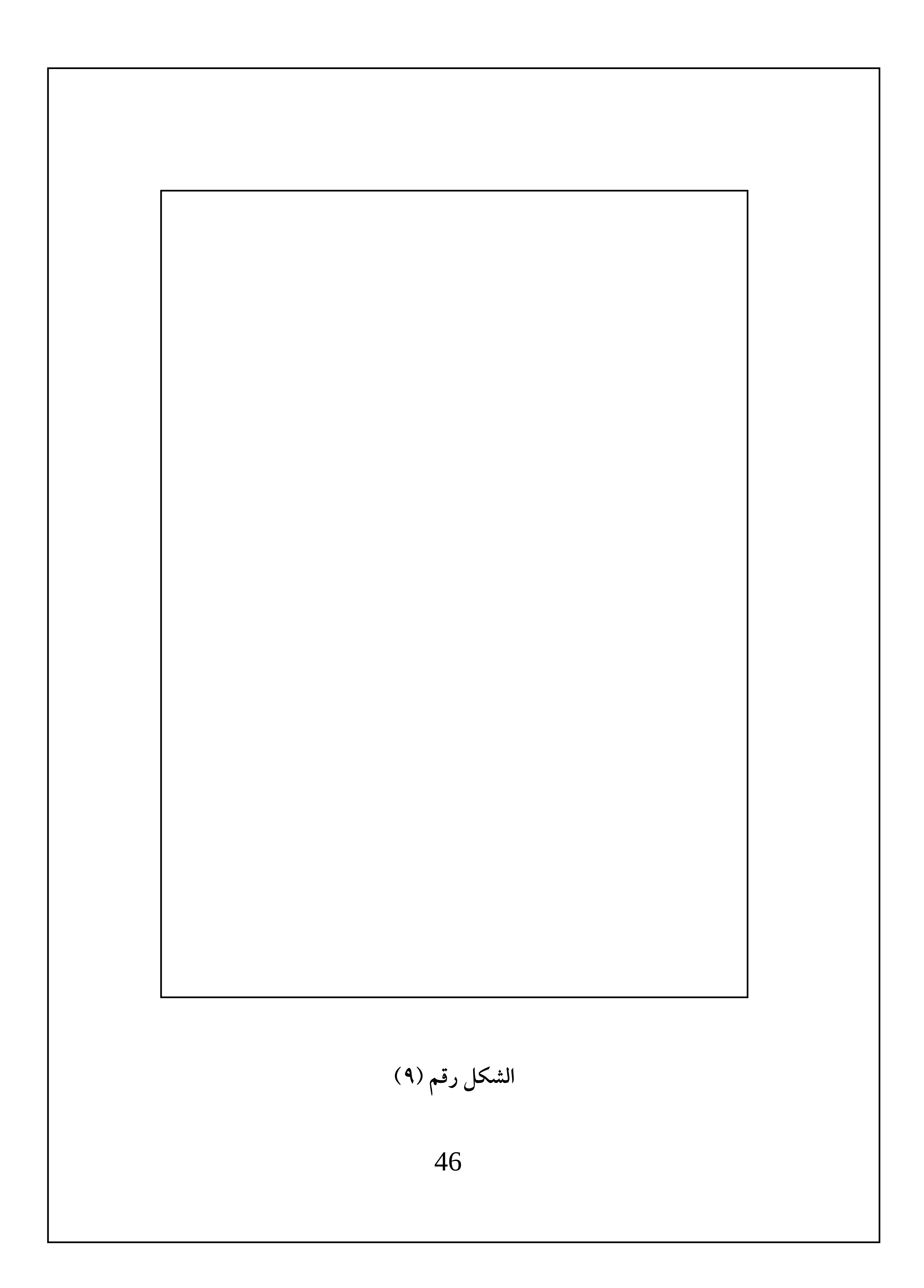
أما في حالة الجروح العميقة في البصمة فإنه عند التئامه تختفي في مكان الجرح الخطوط الحلمية عن وضعها الأصلي. فتحدث علامة مميزة في البصمة [١].

وتتكون بصمة الكف من خمسة أقسام هي :

- كلوة راحة اليد وهي التي توجد أسفل الإبهام.
- كلوة الخنصر وهي التي تكون أسفل الخنصر.

---

(١) أبو النجا، محمد عوض. *علم البصمات التطبيقي*، مرجع سابق، ص ٦٥-٨٢



الشكل رقم (٩)

ـ أسفل الأصابع .
ـ دلتا الرسغ وهي توجد أسفل كلوة راحة اليد ، وأسفل الخنصر .
ـ وسط راحد اليد الشكل رقم (٩) .

ولهذا التقسيم أهمية خاصة عند مقارنة جزء من بصمة راحة اليد على ما يقابله من اليد المرفوعة من مسرح الجريمة ، وفي حالة العثور على جزء من بصمة الكف يستطيع خبير البصمات تحديد الجزء وبالتالي المقارنة مع ما يقابلها من بصمات كف المتهم[١] وبصمات راحة اليد إذا رفعت من مسرح الجريمة وحددت من أي جزء من الكف يمكن أن تحدد علاقة المتهم بالجريمة أو تنفي علاقته بها فلها نفس المميزات والخصائص التي توجد في بصمات الأصابع ، وتحدد شخصية صاحب البصمة [٢] .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل لبصمة القدم نفس خصائص بصمة اليد؟

كان الناس يتبعون الإنسان والحيوان بأثره أي طبعة أقدامه على الأرض سواء كان عاري القدمين أم بحذاء ويميزون الأثر من بين الآثار الأخرى بما فيه من علامات ومميزات يمكن إدراكها وملاحظتها .

وظهر علم البصمات وأثبت أن للأقدام خطوطاً حلمية بارزة وأخرى منخفضة ، وأنها تفرز عرقاً ويمكن إدراك آثارها عند ملامستها لسطح لامع ، أو ملامستها لأي مواد غريبة كالأصباغ أو الشحوم والمواد الدهنية التي تساعد في ظهورها بوضوح . وقسم المهتمون بالبصمات بصمة القدم إلى :

---

(١) بسيوني ، محمد . البصمات ، محاضرة القيت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، طلبة القسم الخاص عام ١٤٠٨ هـ ص ٥ .
(٢) أبو النجا ، محمد عوض . ***علم البصمات التطبيقي***، مرجع سابق ص ٦٥ .

- منطقة كلوة القدم، أسفل الابهام .
- أخمص القدم، أسفل الأصابع الخمسة .
- الشظية، توجد أسفل أخمص القدم .
- العظمة الداخلية توجد أسفل كلوة القدم، الجزء المقوس من الداخل .
- الوسط، توجد بين المنطقة الثانية والرابعة .
- الكعب، مؤخرة القدم الشكل رقم (١٠) .

الشكل رقم (١٠)

ويمكن رفع آثار الأقدام من مسرح الجريمة ومضاهاتها مع بصمات أقدام المشتبه فيه. ويعتمد عادة على طبقات الأقدام في الحوادث الجنائية ويكون حكمها حكم بصمات الأصابع من حيث الإثبات وعدمه، وتعد بصمة القدم دليلاً إذا توفرت الخطوط الحلمية، ونقاط المقارنة المطلوبة.

وقد توجد أحياناً في محل الحادث آثار أقدام عادية لا تتوفر فيها الخطوط الحلمية، ففي هذه الحالة تتم المقارنة من حيث الطول والعرض، ومواضع الأصابع واتجاه الحافتين الداخلية للقدم والخارجية، وما قد يتوفر من مميزات أخرى، مثل وجود أصبع ملاصق، وفي هذه الحالة لا يرتقي الأثر لمستوى الدليل في حالة التطابق ولكنه يعد قرينة.

ب ـ العرق والرائحة :

يعد العرق من المواد المخرجة التى لا يحتاج لها الجسم، وقد أخضع العرق للوسائل العلمية للاستفادة منه في مسائل الإثبات، ويحصل عليه في مسرح الجريمة، لارتباطه بالمشتبه فيه حيث أن المتهم يفرز في حالة الانفعال نسبة كبيرة من العرق فيخرج عن طريق مسام الجسم المختلفة ومن الأطراف بشكل واضح مما يساعد في تكوين البصمات على الأسطح اللامعة. ويساعد في تكوينها إلى جانب العرق ما يعلق بالأيدي كالمادة الدهنية التى يفرزها الوجه في الجاني إذا مسح وجهه بيديه علقت تلك المادة باليد وساعدت على وضوح البصمة إذا لامس السطوح المصقولة في مسرح الجريمة.

العرق والنمو البكتيري : ثبت حديثاً أن مجموعة البكتيريا التى تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية، وكذلك سلوكها المتفرد تجاه التحاليل الكيميائية [1]،

(١) الدوري، زكريا. العرق وأهميته في البحث الجنائي. *مجلة الأمن المصرية*، العدد ٨٧ عام، ١٩٧٩م.

قد أثبت الفحص لآثار العرق العلاقة بين المتهم وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية .

العرق والرائحة : لكل إنسان رائحة تختلف من شخص إلى آخر وكان يعزى ذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتريا الموجودة على جسم الإنسان ، والتي تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص ، وقيل إن الرائحة المميزة للإنسان راجعه إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة . وقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته وأمكنه التعرف على الرائحة وأن يفرق بين الأشخاص حتى وإن تقادم الزمن على الرائحة وبعدت المسافة وهذا ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام ، حيث وجد رائحة يوسف ـ عليه السلام ـ بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً وأتوني بأهلكم أجمعين ، ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون ، قالوا تا الله إنك لفى ضلالك القديم فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيراً﴾[1] ، فقد أدرك يعقوب وجود رائحة يوسف عليه السلام ، من مسافة بعيدة وبعد طول عهد ، ويختلف الناس في تمييز الرائحة من شخص لآخر ، وعرف الإنسان خاصة في المجالات الشرطية ، من تتبع المجرم بعد وقوع الجريمة ، عن طريق الرائحة من خلال ما يتخلف عنهم من آثار فيها رائحة الجاني . واستفاد التحقيق من نتائج تتبع المجرم بالكلاب البوليسية بالرغم مما يواجه هذا الأسلوب من طعن أمام القضاء . وقد وجد اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضعف التى تصاحب استخدام الكلاب البوليسية

(١) سورة يوسف ، الآيات ٩٣ـ٩٦ .

ويستخدم لهذا الغرض جهاز (الكروماتوجرافيا) الغازية والذي بواسطته يمكن تحليل أي رائحة.

وقد استعمل في مجال البحث الجنائي للتمييز بين رائحة العرق عند شخص ورائحته عند شخص آخر[1] وبالرغم مما قد تؤدي إليه الكلاب البوليسية أو الأجهزة الحديثة من نتائج في مجال الإثبات إلا أنه لا يعتد بها كأدلة، وإنما تعد استدلالات ووسائل لتوجيه البحث اتجاهاً معيناً.

ج ـ بصمة الصوت:

تختلف أصوات الكائنات الحية بعضها عن بعض، وقد أوجد الله عزوجل حاسة السمع في الإنسان لإدراك تلك الأصوات وتمييزها. وقد حاول الإنسان منذ مدة طويلة التمييز بين أصوات بني الإنسان التي وجد أنها تختلف عن بعضها حيث يمكن للسامع أن يميز صوت عمرو عن صوت زيد في الأحوال العادية من واقع سماع الصوت. ويختلف الناس في إدراك ذلك تبعاً لمعايير أوجدها الخالق العظيم في كل إنسان.

وثبت أن لكل إنسان نبرات صوت خاصة تسهل التعرف عليه تبعاً لاختلاف الإحداثيات الصوتية. فعرف صوت الرجل عن المرأة بمجرد السماع، وقد فرق حديثاً بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية، فقد ثبت أن متوسط الترددات في صوت الرجل ١٢٥ هرتز، وأن المرأة تفوق الرجل في هذا الجانب بمقدار ٢٠٪[2].

---

(١) الدوري، زكريا. محاضرات في المختبرات الجنائية عام ١٤٠٧هـ

(٢) البشرى، محمد الأمين. *التحقيق الجنائي المتكامل*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، ص ٢٣٠.

وترتكز طريقة التعرف على الشخصية عن طيق الصوت إلى أن النطق يختلف من إنسان إلى آخر وهذا مرجعه إلى أن الرنين الصوتي يحدث بخروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فيؤثر في الحبال الصوتية وتحدث إهتزازات وتضاف إليه نغمات خاصة عند مروره بالبلعوم والفم وتختلف باختلاف تكوين الفم والأنف والأسنان، وتتسرب بعض الترددات الصوتية ويبقى البعض متأثراً، الصوت بعناصر النطق اللسان، والأسنان والشفاه واللهاة، ولهذه الأمور مجتمعة يقال إن احتمال وجود شخصين لهما نفس الأصوات أمر غير محتمل، حتى وإن حاول التقليد ونجح في مخادعة السامع بإخفاء ملامح الصوت الأساسية[1].

وهناك ثلاث طرق لدراسة بصمة الصوت:

١ ـ الطريقة السمعية: حيث يقوم المختص بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية ويربط بينها وبين صوت شخص معين.

٢ ـ الطريقة الآلية: فتستخدم فيها الآلة وهي أكثر موضوعية من الطريقة السمعية لتجردها من الاحتمالية.

٣ ـ الطريقة المرئية: تقوم على أساس رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، فيقوم مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها[2].

---

(١) توفيق محمد. الدليل المادي المنتظر. بصمة الصوت، *مجلة الشرطي*، العدد ١٢، السنة ٩، ذو الحجة ١٤١٧هـ، ص ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) الطوسي، عادل عيسى. بصمة الصوت، سماتها واستخحداماتها. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، العدد ١١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب ١٤١٧هـ، ص ٧٨.

وقد وجدت بعض الأجهزة العلمية الحديثة مثل جهاز «أوروس» وأثبتت التجارب أن نسبة الخطأ لا تتجاوز (١٪) وبذلك فقد بلغت دقة التحقق من الأصوات نسبة عالية مما دفع بعض المصارف إلى أن تدخل الطلبات الهاتفية في إجراء المعاملات المصرفية اعتماداً على تحليل الصوت الوارد بالهاتف ومطابقته على الصوت المسجل في البنك في وقت سابق وهذه الطريقة تعرف بـ (Pank by Phone System) . فعند مقارنة الصوت يعطي الجهاز النتيجة التي تتم المعاملة على أساسها .

ومن المؤكد أن التحقيق الجنائي قد استفاد من بصمة الصوت في بعض الجرائم . فالصوت له أحياناً علاقة بالجريمة . فهو وسيلة ارتكاب الجرائم القولية . ويمكن أن يكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم مثل جرائم القذف والتهديد سواء المباشر أم بواسطة الهاتف، أو التسجيل على الأشرطة .

ويمكن أن تصدر الأصوات التي تؤكد الاشتراك لأكثر من شخص في جريمة واحدة، من خلال التنظيم والتخطيط وتوزيع الأدوار .

وقد تسجل الأصوات في مسرح الجريمة وخصوصاً في جرائم العنف والتي يمكن التعرف عليها في مرحلة لاحقة من خلال حقائق ثابتة هي :

- أن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً لا يتغير .
- التغير في الأصوات نتيجة الشيخوخة يعد مميزات إضافية وقد أعطي الحاسب دفعة قوية في تحليل الأصوات ومطابقتها في مجال تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي .

ومع عدم وجود النصوص القانونية للقيمة الإثباتية لبصمة الصوت في

مجال الإثبات الجنائي. إلا أن هذا الواقع يجعل بصمة مقبولة في مجال تحقيق الشخصية[١].

د ـ بصمات الشفاه :

تحتوي بصمات شفاه الإنسان على تجعدات وأخاديد يمكن من خلالها إثبات ذاتية الشخص عن طريق بصمات الشفاه، فقد ثبت أنها لا تكرر وبعد دراسة أجراها اليابانيون توصلوا إلى :

ـ عدم اتفاق بصمتين للشفاه.

ـ بصمات شفاه التوائم تكون قريبة الشبه.

وأجريت دراسة في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٨م، وقد أسفرت الدراسة أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن أي شخص، ويمكن بواسطة بصمة الشفاه تحديد الأشخاص وخاصة في المجال الجنائي والطب الشرعي. وفي الحالات التي يفقد فيها الإنسان أطرافه[٢]. وقد ظهر من الدراسات المختلفة التي أجريت على الشفاه أن بصماتها لا تتغير مع تقدم السن[٣] ولم يسبق أن اعتمد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية أو أشير إليه في القوانين كدليل يعول عليه في الإثبات الجنائي وإن كان احتمال وجوده قائماً في مكان الجريمة وخاصة على أعقاب السجائر، وإناء الشرب.

---

(١) توفيق محمد. *الدليل المادي المنتظر*، مرجع سابق. ص ٤٣.

(٢) محمد، محمد توفيق. بصمات الشفاه، *مجلة الشرطي*، العدد العاشر شوال ١٤١٧هـ، ص ٣٦ـ٣٧.

(٣) الدروي، زكريا، محاضرات مطبوعة مقدمة لطلبة القسم الخاص بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٨هـ ص ٢٥ في التطبيق العملي بالمختبرات الجنائية.

الفصل الثاني

الآثار الانطباعية

أولاً : آثار انطباعية مصدرها الإنسان .

ثانيـــاً : الآثار الانطباعية لأداة الجريمة .

ثالثـــاً : أثر الآلات .

رابعـــاً : الآثار المصاحبة .

الفصل الثاني

الآثار الانطباعيــة

يشترك الانسان والآلة في ترك الآثار الانطباعية في مسرح الجريمة فالآثار اما أن يكون مصدرها الإنسان أو الآلة . وهي التي يمكن رفعها من مسرح الجريمة ومضاهاتها بآثار المشتبه فيه أو الآلة للحصول على الدليل بالإدانة أو البراءة ويمكن على ضوء ذلك تقسيم الآثار الانطباعية إلى آثار مصدرها الإنسان وأخرى مصدرها الآلة .

أولاً : آثار انطباعية مصدرها الإنسان :

يقصد بالآثار الانطباعية التي مصدرها الإنسان تلك الآثار التي تحصل من بصمات الأيدي والأصابع نتيجة لإفراز الجسم من العرق أو ملامسة بعض المواد الملونة أو الدهنية . وكذلك بصمات الأقدام إذا لامست بعض السطوح اللامعة في مسرح الجريمة ، وأمكن تمييز خطوطها الحلمية وعلاماتها المميزة . وما قيل عن بصمات الأيدي والأقدام يمكن أن يقال عن بصمات الشفاه وان كانت لا ترتقي حجية الأخذ بها إلى مستوى بصمات الأيدي والأقدام ، ولكنها تعد انطباعات ويمكن مضاهاتها والحصول منها على قرينة تسهم في دعم الأدلة الأخرى .

ويعد من الانطباعات آثار الأقدام في الصحراء والأماكن الزراعية ، فلا يمكن الحصول من رفع آثار الأقدام في تلك الأماكن على أدلة قاطعة لعدم ظهور الخطوط الحلمية وبذلك تكون المقارنة من حيث الشكل العام .

ويمكن إجمال الآثار الانطباعية للإنسان في :

١ ـ آثار البصمات .

٢ ـ آثار الأقدام .

٣ـ آثار الشفاه، ونشير لها دون ا لتفاصيل حيث سبق تناولها فيما تقدم .

ثانياً: الآثار الانطباعية لأداة الجريمة:

لا ينفرد الإنسان وحده بالآثار الانطباعية في الحوادث الجنائية، فالإدارة المستخدمة تترك انطباعات في مسرح الجريمة، وهذا يقودنا إلى السؤال هل يمكن تحديد الإدارة المستعملة في الجريمة من واقع الأثر الانطباعي الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة ؟

وللإجابة على السؤال لا بد من ذكر أن الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة إما أن تكون سلاحاً نارياً أو أداة أخرى كالسكين والإزميل . . .

١ ـ آثار السلاح الناري :

الآثار التي ينشدها المحقق الجنائي من الأسلحة النارية إما أن تكون انطباعات على السلاح نفسه كالبصمات، أو آثار تخلفت عن السلاح بعد استعماله وهذه الآثار يهتم بها المحقق الجنائي ويجدها في مخلفات السلاح الناري على النحوالتالـــي :

أ ـ المقذوف النـاري:

جسم معدني مخروطي الشكل ذو رأس مدبب ثابت في مقدمة الطلقة، والطلقات أنواع بحسب الغرض المراد منها :

ـ طلقات اعتيادية، تتكون من غلاف من النحاس أو النيكل وتستخدم ضد الأشخاص وبعض الأهداف .

ـ طلقات حارقة، تستخدم لحرق الأهداف القابلة للاشتعال.
ـ طلقات خارقة، تستخدم لاختراق الدروع القابلة الواقية [1].

ومن المعلوم أن سبطانة السلاح الناري وخاصة المسدسات «الأسلحة المحلزنة» والرشاشات التي تستعمل كثيراً في تنفيذ الجريمة ذات سدود وخدود، وعند إطلاق النار ومرور المقذوف عبر تلك السدود والخدود داخل السبطانة يحمل المقذوف انطباعات السطح الداخلي للسبطانة وتظهر على شكل نتوءات وأخاديد وشحذات على المقذوف وللأسلحة مميزات تختلف من سلاح لآخر تبعاً لاستعماله وتظهر آثارها على المقذوف الناري.

الإطلاق التجريبـــي :

يجري الإطلاق التجريبي داخل صندوق من الخشب المملوء بالقطن إذا كانت الغاية الحصول على المقذوف للمقارنة الفنية ويجب مراعاة الآتي:

١ ـ أن يكون المقذوف المراد تجربته من ذات المعدن المماثل للطلقات المستعملة في الجريمة، فالتماثل له دور هام في ظهور المميزات.

٢ ـ تنظيف السلاح المشتبه فيه قبل الإطلاق، بشكل لا يؤثر على المميزات الموجودة في سبطانة السلاح[2]. ويهتم المحقق الجنائي بالبحث عن المقذوفات النارية في مسرح الجريمة فالعثور عليها يساعد الخبير الفني على التوصل لمعلومات هامة في مجال البحث الجنائي منها:

أ ـ تحديد نوع السلاح المستعمل وعياره بواسطة المميزات العامة التي

---

(١) خضر، علي غالب. *الآثار المادية للسلاح الناري*، مطبعة الشرطة، ١٩٨٦م، ص ١١٠.
(٢) خضر، علي غالب. *الآثار المادية للسلاح الناري*، مرجع سابق، ص ١٥٦.

تميز أنواع الأسلحة عن بعضها فالمسدس عيار ٣٨٪ يختلف عن المسدس عيار ٩ مل وعن الأسلحة الرشاشة .

ب ـ تحديد ذاتية السلاح المستعمل عن طريق المميزات الفردية التي يتم بموجبها تحديد ذاتية السلاح من بين مجموعة من الأسلحة ذات الصنع والعيار الواحد . وذلك بالعلامات المميزة للسلاح المنطبعة على المقذوف الناري[١] .

ب ـ الظرف الفـارغ:

هو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع عادة من النحاس والعثور عليه في مسرح الجريمة يسهم بقدر كبير في عملية البحث وتحديد ذاتية السلاح المستخدم في الجريمة .

وتتكوَّن على الظرف الفارغ بعد عملية الإطلاق آثار مهمة منها :

١ ـ أثر الإبرة على الكبسولة:

تبدأ عملية إطلاق النار بالضغط على الزناد فتندفع الأجزاء المتحركة في السلاح إلى الأمام وتصطدم الإبرة بالكبسولة ذات المعدن الطري ، ويحصل الانفجار ويظهر شكل الإبرة واضحاً على الكبسولة ، ويعد أثر الإبرة من الآثار الهامة على الظرف الفارغ والتي تساعد على تحديد مميزات السلاح ، حيث لا يتطابق أثر إبرة سلاح مع غيره .

---

(١) حشمو ، نجاح سعيد . *البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية* ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

٢ ـ القـــذاف:

يختلف موقع القذاف من سلاح إلى آخر فقد يكون في يسار مجرى الترباس أو في الوسط أو في الجهة اليسرى السفلى ويكون أثر القذاف في الأسلحة الاتوماتيكية أكثر وضوحاً من الأسلحة العادية . ويوجد أثر القذاف على الظرف الفارغ في قاعدته ويأخذ شكل القذاف ، ويكون موقعه ثابتاً بالنسبة لمكان أثر الإبرة في كل نوع من الأسلحة . ويحصل أثر القذاف على الظرف عندما تعود الأجزاء المتحركة إلى الخلف بعد عملية الإطلاق وبقوة دفع الغاز إلى الخلف فتصطدم قاعدة الظرف ببروز القذاف بشدة مما يؤدي إلى حدوث أثر على قاعدة الظرف ، ويقارن الخبير المميزات الدقيقة في أثر القذاف على الظرفين ، خاصة في حالة تكبير الآثار مما يظهر المميزات بوضوح في عملية المقارنة .

٣ ـ اللقــــاف:

جزء معدني في مقدمة وجه الترباس يقوم بمسك الظرف الفارغ من الجزء الكائن في مؤخرة الطلقة يساعد على سحب الظرف الفارغ بعد عملية إطلاق النار في الأسلحة الأتوماتيكية والعادية ، ويكون له أثر على ثنية الجزء في مؤخرة الطلقة . وما يكون فيه من مميزات تساعد على إثبات المميزات الأخرى على الظرف الفارغ .

تحديد ذاتية الســلاح :

تعد أبحاث الكشف عن هوية السلاح المستعمل في الجريمة بواسطة الانطباعات التي يتركها على كل من المقذوف الناري والظرف الفارغ مهمة جداً إذ عن طريقها يمكن تحديد ذاتية السلاح الناري المستعمل في الجريمة ،

لأن لكل سلاح عند تصنيعه مميزات خاصة تظهر آثارها الدقيقة على المقذوف الناري والظرف الفارغ والتي يمكن للخبير عن طريق مقارنتها تحديد ذاتية السلاح [(١)] . وكثيراً ما ترتكب الجريمة ويخفى السلاح فلا يجد المحقق الجنائي سوى المقذوف الناري المستقر في جسم الضحية أو الظرف الفارغ في مسرح الجريمة والعثور على أي منهما يقود إلى معرفة نوع السلاح المستخدم، ومن ثم تحديد ذاتيته من بين مجموعة الأسلحة التي تشترك معه في الصنع والعيار من واقع المميزات الخاصة بالسلاح ذاته .

ثالثاً: أثـــر الآلات:

يعمد المجرمون إلى استخدام آلات أقوى تأثيراً وأشد على المكان الذي يراد تكسيره أو اختراقه وتترك الآلة آثاراً عندما تستعمل ضد أجسام أقل منها صلابة وتحمل آثاراً إذا استخدمت ضد أجسام أشد صلابة، بمعنى آخر : أن الآلة تؤثر وتتأثر عند التعامل مع مواد أخرى . ولكن من المعتاد أن المجرم لا يقدم على استعمال آلة معينة إلا وهو على يقين تام من أنها تحقق الغرض الذي يريد تنفيذه وربما لجأ في بعض الأحيان إلى التجربة في ظروف مماثلة لضمان الوصول إلى النتيجة التي يريدها، وتتعدد الآلات، وتتنوع آثارها، وهذا ما يجعل حصرها من الصعوبة بمكان . ولكن ما يمكن قوله هو أن لكل آلة أثراً خاصاً بها فأثر المنشار في الخشب أو الحديد يختلف عن أثر المفك والزرادية والمفتاح وهكذا، والآثار التي تتركها الآلة على النحو التالي :

١ ـ آثار احتكاك ترددي، ومن ذلك أثر المبرد واحتكاك أسنان المفتاح المصطنع

---

(١) حشمو، نجاح سعيد . *البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية*، مرجع سابق، ص ٢٩٦ـ٢٩٧ .

بالأجزاء الداخلية للقفل فتكون الحركة ترددية من جسم على آخر .

٢ ـ احتكاك جسم بآخر في اتجاه واحد أي أن الآلة تدفع بقوة فتقابل جسماً آخر وتحدث فيه أثراً يشبه الجزء الذي لامسه من الآلة المستخدمة كالضرب بالفأس على الخشب ، الذي قد يكرر أكثر من مرة .

٣ ـ أثر تضاغط جسم بآخر ، ويكون الضغط لمرة واحدة ويحصل ذلك استخدام الأختام على الورق ، والكماشة على الأسلاك .

ومن دراسة آثارالآلة يمكن الحصول على عدة نتائج أهمها :

ـ تحديد مكان مستخدم الآلة وبالتالي المساعدة على بحث آثار خاصة بالجاني قد تكون ظاهرة أو خفية .

ـ معرفة نوع الآلة المستخدمة ومقارنة الأثر الموجود في مسرح الجريمة مع آثار الآلات المشتبه فيها .

ـ تحديد درجة الخطورة الإجرامية للجاني من واقع الآلة التي استخدمها والأسلوب الذي اتخذه في خطوات التنفيذ .

ـ تعدد آثار الآلات في مسرح الجريمة يكشف تنوع الآلات المستعملة في الجريمة وأن العمل الإجرامي منفذ بأكثر من آداة .

آثار العجـــلات :

وهي الطبعات والأشكال التي تتركها عجلة المركبة على الأرض ، فأثر العجلة يحدد نوع المركبة إذا كانت دراجة عادية ، أو نارية أو سيارة من ذات الثلاث عجلات ، أو ذات الأربع ، كما أن وضع العجلات والمسافة بين الأمامية أو بين الخلفية يدرك منه الباحث الجنائي معرفة حمولة العربة ، وما إذا كانت محملة أم فارغة نتيجة الضغط الحاصل من عجلات المركبة على الأرض ومعرفة اتجاه سيرها ، وترفع آثار العجلات من الأرض الرملية

والطينية بالجبس الباريسي، أما إذا كان الأثر على أرض صلبة كالطرق المعبدة أو الخرسانية أوعلى الأرصفة الصلبة فيرفع الأثر بمادة الجلاتين، بنفس الأسلوب المستخدم في رفع بصمات الأصابع.

وتقارن آثار العجلات مع آثار عجلات المركبة المشتبه فيها ويركز على العلامات المميزة، وآثار العيوب في دعسة العجلة أو الإصلاحات السابقة مما يساعد الخبير في الحصول على بعض العلامات الدالة على المركبة المطلوبة من واقع وجود الأثر الانطباعي للعجلات في مكان الحادث.

رابعاً: الآثار المصاحبــة :

يقوم المجرم بارتكاب الجريمة في الخفاء غالباً وبعيداً عن الأنظار، ثم يحاول أن يخفي ما يدل على ارتكابه للجريمة قدر الإمكان، ولكن بعض المواد تصاحب الجاني من المكان الذي فعل فيه جريمته دون أن يدرك تلك المواد كالزجاج الذي علق به من جراء تحطيم النافذة أو شباك السيارة، أو التربة ولذلك سميت بالآثار المصاحبة. ومن أهمها:

١ ـ التربــــة:

يختلف تكوين التربة من مكان إلى آخر، ويختلف تراب كل مهنة عن الأخرى، وتتأثر التربة بنشاط الجماعة فتراب المزارع لا يشبه تراب المصانع، فالأول توجد به بعض العناصر الخضراء التي تنتمي إلى أصلها النباتي، والثاني يعج بمخلفات الحدادة، والنجارة، والمواد البترولية، والكيميائية والمخلفات الصناعية على شتى أنواعها.

كما أن تراب الخزنة الحديدية المكسورة يختلف في تكوينه عن تراب

الموقع الذي وجد عليه، فهو يحتوي على مميزات لا تتوفر في أي نوع من أنواع التربة.

يعلق تراب المهنة بصاحبه فإذا نظرنا إلى عامل المطاحن الذي يعمل بها وجدنا تراب المهنة في ملابسه وشعره وحذائه فلا تخلو تلك الأماكن من ذرات التراب الرقيق، كما نجد الحلاق الذي يقص شعر العديد من الناس يومياً لا تخلو ملابسه من أنواع متعددة من الشعر، وكذا عامل البناء يوجد في ملابسه وجسمه بعض المواد التي تدخل في نطاق مهنته مثل الإسمنت والجبس. . . إلخ. وقد استفاد البحث الجنائي من الآثار المصاحبة في كشف بعض الجرائم وإيجاد الصلة بين المتهم والجريمة من خلال فحص ملابسه ومعرفة ما فيها من المواد المصاحبة، وخاصة في حالة كسر الخزائن الحديدية ذات التربة المميزة.

٢ ـ الزجـــــاج:

ترتكب بعض الجرائم عن طريق تكسير زجاج نوافذ السيارات، ويمر الجاني من خلال المكان المكسور، فتعلق بملابسه بعض الكسر الزجاجية الناعمة، التي تصاحبه دون علمه من مكان الحادثة. ويستفيد المحقق الجنائي من ذلك إثبات أن نوعية الزجاج المصاحب للمتهم من نوعية الزجاج المحطم في مسرح الجريمة، فإذا تحقق له ذلك أمكن ربط العلاقة بين المتهم ومسرح الجريمة والحصول على قرينة ربما تساند الأدلة والقرائن الأخرى في الإدانة أو البراءة.

وتقارن القطع الصغيرة من الزجاج على النحو التالي:

ـ معامل الانكسار في العينتين.

ـ الوزن النوعي للعينتيـــــــن.

ـ التوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية [1] .

أما القطع الكبيرة فيمكن مقارنة العينة المجهولة بالعينة المعلومة بطريقة التكامل أي أن هذه القطعة تكمل الأخرى بحيث يكتمل الشكل أو يقترب بالعلامات والنقوش .

الآثار في مسرح الجريمـــة :

تحدث الآثار في مسرح الجريمة من أحد الأطراف المكونة للجريمة الجاني أو المجني عليه أو الأداة المستعملة في الجريمة ، وقد يصدر عن هذه الأطراف آثار تبادلية فيما بينها ، بمعنى : أن كلاً منها يؤثر ويتأثر بالطرف الآخر فيحدث الجاني آثاراً في المجني عليه ، وقد يتأثر الجاني بآثار تتكون من فعل المجني عليه ومقاومته للجاني ، كما يحصل في جرائم الاغتصاب ، ويكون من شأن تلك الآثار كشف شخصية الجاني وتحديد علاقته بالجريمة .

وما قيل عن الجاني والمجني عليه يمكن قوله عن الأداة المستخدمة والأثر الذي يوجد في مسرح الجريمة فهو إما أن يكون ذا دلالة مباشرة على شخصية الجاني أو لا يدل عليه مباشرة ، ولكن باستظهار العلاقة التي تربط بين الأثر والجاني بصورة غير مباشرة تظهر العلاقة التي قد تكون دليلاً قاطعاً أو قرينة قوية ضد المتهم أو لصالحه وتشير إلى براءته .

الأثر المباشـــر :

توجد في مسرح الجريمة آثار يكون مصدرها الإنسان سواء جانياً أو

(١) ابراهيم ، حسين محمود . الأساليب العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة ، المحاضرة العلمية الثالثة ـ الموسم الثقافي الخامس ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام ١٤٠٧ هـ ، ص٣٢ .

مجنياً عليه، أو الأداة المستعملة في الجريمة كأثر الأجنة أو السلاح الناري، أو آثار أقدام وبصمات أو بقايا شعر، وبإخضاع مثل هذه الآثار للفحص الفني يمكن استظهار العلامات المميزة وربط الأثر بالمصدر على وجه التحديد فيمكن نسبه البصمة أو بقعة الدم أو المني أو اللعاب أوخصلة الشعر إلى إنسان معين من بين مجموعة من المتهمين، ونفي العلاقة عن غيره. كما يمكن نسبة الأثر على المقذوف الناري أو الظرف الفارغ إلى سلاح محدد وبالتالي توجيه التهمة لمن يملكه.

وبناء على هذا يمكن القول بأن الأثر قاد مباشرة إلى متهم معين أي أن الصلة وجدت بين المتهم ومسرح الجريمة، بصورة واضحة لا تحتمل الشك. فيقال أثر مباشر أي قاد بما يتضمنه من مميزات إلى متهم معين.

الأثر غير المباشـــر :

يقصد بالأثر غير المباشر ذلك الأثر الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ولا تظهر فيه العلاقة التي تقود بعد التدخل الفني إلى شخص معين، ولكن بقدر من التحري والبحث يمكن استظهار العلاقة، كأن نجد في مسرح الجريمة غطاء رأس الجاني يحمل رقم المغسلة، فإذا تمكنا من معرفة المغسلة أمكن الوصول إلى الجاني. ومن أمثلة ذلك: أنه في إحدى عواصم الدول العربية تخصص أحد المجرمين في القفز على منازل الجاليات الأجنبية من أجل الحصول على المشروبات الروحية تحت تهديد السلاح وفعل الفاحشة في النساء، وبعد تنفيذ جريمته في أحد الأيام أحس بالخوف وخرج من السور وسقط غطاء رأسه، ووجد أن الغطاء يحمل رقم المغسلة، وبجهود رجال البحث عرفت المغسلة في أحد الأحياء القديمة وتم التعرف على اسم المجرم، وبالرجوع لسجلات الشرطة وجد أنه من أصحاب السوابق الإجرامية. وتم

القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بالجريمة ، من خلال ذلك الأثر الذي قاد إلى كشف شخصية الجاني بطريقة غير مباشرة . والذي لا تحقق فيه الذاتية التي يمكن تحقيقها بفحص الآثار التي مصدرها جسم الانسان أو الأداة المستعملة في الجريمة .

الفصل الثالث

الأثر وتحقيق الذاتيةوالتعامل مع الأثر

الفصل الثالث

الأثر وتحقيق الذاتية والتعامل مع الأثر

يراد بتحقيق الذاتية تعيين الشيء تعييناً يميزه عن سواه بصفاته ومميزاته التي يختص بها دون غيره والتي لا يشاركه فيها شيء آخر. وتحقيق الذاتية للمواد مثل تحقيق الشخصية للإنسان، والأصل في ذلك القول بأن الأشياء في الطبيعة لا تكرر تماماً، فكل مادة وجسم ينفرد بصفات وخصائص لا يمكن أن تكرر في جسم آخر وإن حصل التشابه الخارجي، فالجسم الذي يتكون من ملايين الجزئيات المنتظمة لا يمكن أن تكرر بنفس التنظيم والترتيب بصورة واحدة، فإذا فحص الخبير أجزاء متناظرة من مفتاحين لخزانة واحدة نجد الاتفاق بينهما ظاهرياً ولكن مجهرياً نجد حافة سن المفتاح عبارة عن أشكال متعرجة متباينة، وهذا الشكل يترك أثره على الأجزاء الداخلية في أماكن احتكاكه داخل القفل، وهي تختلف عن آثار أسنان أي مفتاح آخر[١]. وقد استغل الباحث الجنائي هذه الحقيقة العلمية للمساعدة على تحديد ذاتية الآثار المادية في مسرح الجريمة وتمر مرحلة تحقيق الذاتية بمرحلتين عامة وخاصة[٢].

أولاً: المرحلة العامـــــة :

تتم في المرحلة العامة نسبة الأثر إلى نوع من المواد أو فئة من الناس، وتحدد

(١) حشمو، نجاح سعيد. *البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية*، مرجع سابق ص ٢٣.

(٢) حمدي، عبدالعزيز. *البحث الفني في مجال الجريمة*، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م ص ٧٤.

بعض الصفات والمميزات. فوجود المقذوف الناري في مسرح الجريمة يمكن بفحصه معرفة نوع وعيار السلاح الناري المستعمل، كما أنه في حالة استعمال الآلة الناسخة في طباعة المنشورات أو المستندات، فإنه بدراسة المميزات العامة من حيث الحجم والشكل والمسافة يمكن معرفة نوع الآلة الكاتبة.

والمرحلة العامة تساعد على تضييق نطاق دائرة البحث في نوع معين من الآلات، أو فئة من الأشخاص، ويخرج الباحث الجنائي منها بقرينة تحتاج إلى مساندة بأدلة وقرائن أخرى، في حالة الإدانة، ويعتمد عليها في حالات النفي.

ثانياً: المرحلة الخاصة:

يمكن الربط في المرحلة الخاصة بين الأثر ومصدره ونسبته إلى شيء أو شخص محدد على سبيل اليقين، ويتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر ولها مميزات لا تنطبق في مثيلاتها في الصنع، فإذا أمكن في المرحلة العامة نسبة المقذوف الناري إلى نوع من الأسلحة النارية فإنه في المرحلة الخاصة يمكن تحديد السلاح الناري من بين مجموعة من الأسلحة تشترك معه في الطراز والصنع، إذ يتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين الخصائص الفردية التي تنفرد بها المادة، فإذا انطبقت الخطوط الدقيقة التي يحدثها الجري الحلزوني على سطح المقذوف، أمكن القول بأن المقذوف انطلق من هذا السلاح بالذات دون أي سلاح آخر، لأن السبطانة من الداخل تعرضت لعوامل نتيجة النظافة والاستعمال، جعلها تتميز عن غيرها، ولا تتكرر في سلاح آخر[1]. وفي

---

(١) حشمو، نجاح سعيد. *البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية*، مرجع سابق، ص ٢٥.

المرحلة الخاصة يتحقق اليقين بالإثبات أو النفي . فالآثار التي تحدثها السبطانة على المقذوف الناري أو الإبرة على الكبسولة أو القذاف واللقاف على الظرف الفارغ هي للسلاح بمثابة البصمة للإنسان[1] . وقد لا يرتقي الأثر في مراحل تحقيق الذاتية إلى المرحلة الخاصة ، فلا يتجاوز المرحلة العامة ، حيث لا تخضع جميع الآثار إلى المرحلتين معاً فقد يتوقف بعضها في المرحلة الأولى .

ثالثاً: التدخل وتأثيره على ذاتية الأثر :

يتعرض الأثر أحياناً لإحداث تأثير جوهري يصعب معه الربط بين الأثر ومصدره ، وقد يحصل التأثير في الأثر بقصد أو بغير قصد ، ويحدث التأثيرفي الأثر من أحد المصادر الآتيــة :

١ ـ الجانــي:

وهو الإنسان الذي يرتكب الجريمة في وقت يرى أنه الأنسب وقد لا يراه أحد ثم يسعى بما أوتي من قوة لإخفاء الآثار التي تدل على أنه فاعل قدر استطاعته أو يبعث بالآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة لإزالة ماعليها من آثار وإضافة آثار أخرى مما يتعذر معه إجراء المضاهاة بين الأثر الموجود بمسرح الجريمة وأثر الآلة .

٢ ـ المجني عليــه:

يمكن أن يسهم المجني عليه بغير قصد في التأثير على الآثار في مسرح

---

(١) الجبور ، محمد عودة . الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل ، المعاينة الفنية ، الندوة العاشرة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٠٥هـ ، ص ٣ .

الجريمة، كأن ينظف الأرضية من بقايا الزجاج المحطم، أو يصلح قفل الباب المكسور أو ينظيف المكان من آثار البقع والتلوثات الدموية، أو إزالة مخلفات الحريق التي عن طريقها يمكن تحديد نقطة البداية، وهذه الأفعال تحدث من المجني عليه بحسن النية وتسهم إلى حد كبير في التأثير على الآثار المادية في مسرح الجريمة.

٣ ـ التدخل الخارجي:

تحصل الجريمة ويتم البلاغ عنها وتوجد فجوة زمنية بين البلاغ والانتقال إلى مسرح الجريمة وهذه الفترة لا تخلو من التدخل والذي يمكن تقسيمه إلى تدخل واع وآخر غير واع، أو نتيجة عوامل طبيعية.

ـ التدخل الواعي:

يكون من قبل شخص صاحب مسؤولية أمنية يؤهله تدريبه وسابق خبرته العملية والعلمية إلى المحافظة على مسرح الجريمة بما فيه من آثار مادية كما تركها الجاني، وبذلك يساعد الخبير في استخلاص نتيجة الأثر التي تقود إلى الحقيقة. وقد تقع الجريمة ضد إنسان واع ومدرك لأهمية الآثار المادية في مسرح الجريمة فيقوم بالمحافظة على المكان لحين وصول المحقق وأعوانه، من رجال المختبر الجنائي، فيتم التعامل مع الآثار بالطرق الفنية التي تكفل الاستفادة منها في كشف غموض الجريمة.

ـ التدخل غير الواعي:

يكون مصدر التدخل غير الواعي من المجني عليه غالباً أوالجمهور الفضولي الذي يتلف بتواجده في مسرح الجريمة الآثار التي يستفيد منها المحقق ويظهر ذلك بوضوح في حوادث المرور، التي تطمس كلياً أو جزئياً

بفعل الجمهور وبحسن نية، كما قد يسهم رجل الأمن الذي يصل مكان الحادث قبل غيره في طمس الأثر إذا كان لا يدرك أهمية الأثر المادي فيحصل منه بعض التصرفات التي تسيء للأثر المادي، وقد يضيف بعض الآثار التي تساعد في التضليل دون قصد، كأن يتجول في مكان الحادث ويتلف الآثار أو يلامس البقع الدموية ويحدث آثاراً أو يطمس أخرى ويقلل من القيمة الفنية للأثر.

٤ ـ العوامل الطبيعية:

تحدث الجرائم أحياناً في العراء والأماكن المكشوفة، وتكون الآثار التي تتخلف عن أطراف الجريمة عرضة للتأثير والضياع إما لهبوب الرياح أو هطول الأمطار، فتطمس الآثار، كما أن عوامل الجو من حيث الحرارة والبرودة ذات تأثير على بعض الآثار.

فإذا تأثر الأثر بأي من المؤثرات السابقة فقد لا تصل نتائج فحصه إلى المرحلة الخاصة التي يكون لها دور حاسم في تحقيق الذاتية. ولكن بلوغ المرحلة العامة يفيد المحقق الجنائي في تضييق دائرة البحث، ويقدم للقضاء قرينة تساند الأدلة والقرائن الأخرى.

رابعاً: تحول الأثر إلى دليل:

يمر الأثر بمرحلتين قبل بلوغه مرحلة الدليل، المرحلة الأولى عبارة عن آثار يهتم بها المحقق ويجمعها بمعونة الخبير الجنائي المختص، ويطلق على الأثر في هذه المرحلة دليل التحقيق الذي ربما تحول فيما بعد إلى دليل نفي أو إثبات، وفي هذه المرحلة فلا يتجاوز كونه أثراً.

أما المرحلة الثانية فتبدأ منذ وصول الأثر إلى المختبر الجنائي وإجراء

الاختبارات أو المضاهاة عليه والمقارنة الفنية والحصول على العلامات والمميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة بعد عرضه على بساط البحث أمام القضاء وأطراف الدعوى لمناقشته من قبلهم[١] وهذا يقود إلى التساؤل : ما هو الدليل؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان معنى الدليل الذي يقصد به :

لغـــة : ما يستدل به، ويقال أدل، وفلاناً يدل فلان، والدليل المرشد، والدليل الدال والجمع أدلة ودلالات[٢] وجاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾[٣].

اصطلاحاً : الدليل هو «ما يلزم من العلم به علم شيء آخر» وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[٤] ويقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها[٥].

ويستعمل لفظ الدليل الشرعي ويراد به البينة، وهناك اختلاف في هذا فالبعض من الفقهاء يرى أن البينة تطلق على كل ما يبين

---

(١) خليل، أحمد ضياء الدين خليل . *مشروعية الدليل في المواد الجنائية* . ١٩٨٣م . ص ٤١٦ .

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر . *مختار الصحاح*، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ ص ٢٠٩ .

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٥ .

(٤) أبو القاسم، أحمد . *الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص* . الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ الجزء (١)، ص ١٧٧- ١٧٨ .

(٥) إبراهيم، أحمد . *طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية* . مطبعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٥ .

الحق ويظهره وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما اللّه تعالى ـ ويرى الجمهور قصر البينة على الشهادة[1] .

ويعد الدليل وسيلة حفظ الحق الذي يعتمد عليه القضاء في إصدار الحكم بعد رفع درجة اليقين إلى مكانة لا يرتقي إليها الشك فهو المصدر لإقناع القضاء والمدخل للتعرف على الحقيقة سواء كان الدليل يفيد بصدق الادعاء ووقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أم يظهر الوجه الآخر المتمثل في تبرئة ساحة المتهم، وهو ما يهم القضاء معرفته بنفس القدر حتى لا يدان بريء ولا يبرأ مجرم .

ـ الدليل والإثبات:

تستعمل بشكل عام كلمة دليل ويراد بها الإثبات والعكس . وكلمة إثبات يمكن إطلاقها على أي مرحلة تمر بها عملية الإثبات بدءاً من جمع الآثار المادية في مرحلة الاستدلال، إلى المرحلة النهائية والحصول على الدليل، فالإثبات الجنائي إذن عملية متعددة الأدوار تكون محصلتها النهائية الحصول على الدليل .

ـ صلة الدليل بالجريمة:

تكون الأدلة عادة إما أدلة مباشرة أو غير مباشرة .

الأدلة المباشرة : هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتؤدي إلى اليقين في مضمونها فيلتزم القضاء باعتمادها وهي الشهادة، والاعتراف .

---

(١) سرور ، أحمد فتحي . ***الوسيط في قانون الاجراءات*** . القاهرة، دار النهضة ١٩٦٩م . ص ٣٧٣ .

أدلة غير مباشرة :

ويقصد بها كل ما استخلص من وجود واقعة ليست هي المراد إثباتها تتعلق بالواقعة المراد إثباتها [1] ومن ذلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية من واقع الآثار المادية في مسرح الجريمة . أي الذي ينبعث من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية . وتختلف درجته قوة وضعفاً فإما أن يصل إلى درجة الدليل أو يكون أقل فيعد قرينة ، وهذا يقود إلى التمييز بين الدليل والقرينة .

ـ الدليل والقرينـــة:

للتفرقة بين الدليل والقرينة لا بد أن نعرف القرينة .

لغـة : القرينة جمعها قرائن ، ويقال قرن الشيء بالشيء وصل به واقترن الشيء بغيره أي صاحبه ، والقرين الصاحب وتقارن الشيئان تلازما [2] . وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾[3] . وقوله تعالى ﴿وقال قرينه هـذا مالدي عتيد﴾[4] ، وفي قوله تعالى ﴿قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد﴾[5] .

---

(١) سلامة ، مأمون . *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* . القاهرة ، دار الفكر ١٩٧٧م ، ص ١٢٣ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٣٨ .
(٤) سورة ق ، الآية ٢٣ .
(٥) سورة ق ، الآية ٢٧ .

وشرعاً : عرفها الجرجاني بأنها «أمر يشير إلى المطلوب»[1] وقيل عن القرينة بأنها «كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»[2]. وأخذ جمهور الفقهاء بمدأ تقسيم القرائن إلى قسمين أساسيين بناء على قوة صلة الأمر الظاهر وما يدل عليه فقالوا، قرائن قوية، وقرائن ضعيفة. ومثال القرينة القوية ما جاء في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى ﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[3]، فقطع القميص من إحدى الجهاتالتي ورد ذكرها في الآية يعطي قرينة معينة فإن كان القميص قد من القبل فالقرينة قوية بأن المرأة كانت في حالة دفاع عن نفسها وهذه القرينة تعزز الادعاء على يوسف. وإن كان القميص قد من الخلف فقرينة قوية على صدق يوسف بطلان ادعاء المرأة. ولكنها لا تكفي حقيقة في إصدار حكم بالعقوبة ما لم تعزز بأدلة أو قرائن أخرى. أما القرينة الضعيفة فهي التي لا ترتقي إلى مستوى القرينة مثال ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى ﴿قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين، وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾[4]. فقد ادعى إخوة

---

(١) الجرجاني، على بن محمد الشريف. التعريفات، ص ٤٠.

(٢) دبور، أنور محمد. *الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود*. القاهرة، المكتبة التوفيقية ١٩٨٧م ص ٨.

(٣) سورة يوسف، الآية ٢٧.

(٤) سورة يوسف، آية ١٧ـ١٨.

يوسف أن الذئب أكل أخاهم، وأرادوا أن يقنعوا والدهم بصدق قولهم بقرينة يعتقدون صدقها وهي وجود الدم على ثياب يوسف، وقد استشف والدهم عدم صدقهم من قرينة أقوى مما ادعاه إخوة يوسف، وهي أن القميص غير ممزق أو ملطخ بالدماء فلا يكون من المعقول أن ينتزع الذئب يوسف من الملابس دون تمزيقها. ومن ذلك أدرك يعقوب كذب ادعاء إخوة يوسف فيما قالوا[1]. ومن القرائن الضعيفة ظهور علامات الثراء على المتهم. بالسرقة أو الاختلاس.

قانوناً: القرينة تعرف بأنها «استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات»[2]. ويقال عن القرائن بوجه عام في الاصطلاح القانوني «استنباط مجهول من معلوم» وهو ما يطلق عليه الأمارة، أو العلاقة، واستخلاص المجهول من الأمر المعلوم ويفيد قيام الأمر المجهول[3]ونحن هنا بصدد الدليل المستمد من الأثر المادي، فإن كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينية فمعنى ذلك الحصول على الدليل، أما إذا كانت النتيجة أقل قيمة لا يعتمد عليها في الإدانة لأسباب شرعية، أو مطاعن قانونية قيل عنها قرينة. أي أن الدليل لا يحتاج إلى أدلة أخرى أما القرينة فتحتاج إلى المساندة بقرائن أو أدلة تؤكدها سواء في حالة الإدانة أم في نفي التهمة خاصة

---

(١) الفائز، براهيم محمد. ***الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي***. المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٦١.

(٢) حسني، محمود نجيب. ***شرح قانون الإجراءات الجنائية***، ص ٤٩٨.

(٣) الفائز، إبراهيم محمد. ***الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي***. مرجع سابق، ص ٦١.

إذا كانت ضعيفة كما ورد في تقسيم القرائن لدى فقهاء الشريعة الإسلامية .

خامساً: تأثير التواجد المشروع في الدليل المستمد من الأثر:

يجد المحقق الجنائي الآثار في مسرح الجريمة ويحدد أماكنها ويرفعها ويتعامل معها الخبراء المختصون ويزود المحقق بالنتائج المخبرية للآثار ، وقد توجد الآثار العلاقة بين أحد المهتمين والجريمة ، فالعثور على بصمات المتهم على كأس في منزل المجني عليه دليل يوحي بالتواجد في مسرح الجريمة ولا يستطيع المتهم إنكار وجوده إذ أن الدليل موجود ضده ولكنـه يستطبع القول أنه ترك تلك البصمة اثناء تناوله للماء خلال تواجده في زيارة مشروعة ، ولا صلة له بالجريمة ، ويسوق من الأدلة ما يجعل الدليل المتحصل عليه محل شك ، وفي هذه الحالة وما يماثلها لا يمكن الجزم بأن تارك الأثر هو فاعل الجريمة إذا لم يكن هناك أدلة مساندة ، أما إذا وجدت آثار البصمات لأحد المتهمين على الكأس وبداخل الخزانة المكسورة ، فلا يعتقد أنه يستطيع تبرير وجود تلك البصمة بالتواجد المشروع حتى وإن كانت له صلة قوية ، فمكان وجود الأثر يعطي دلالة قوية في نسبة ارتكاب صاحب الأثر للفعل المجرم .

ولا يكفي لقناعة القضاء وجود الأثر ونسبته إلى متهم إذا برر وجوده بالمشروعية كأن يكون من العاملين في المنزل ، فلا بد من وجود أدلة أو قرائن أخرى تقوي حالة اليقين بإدانة المتهم ، يبني عليها الحكم بالعقوبة .

مراحل تطور الإثبـــــات :

يدفعنا الحديث عن الإثبات إلى معرفة تطوره ، حيث يقال إن الإثبات مر بمراحل أهمها :

- **المرحلة البدائيـــــة:**

ويطلق عليها مرحلة القوة التي ظهرت بعد ظهور التنظيم الاجتماعي وتكون الأسرة والعشيرة، فإذا وقعت الجريمة أو الاعتداء على أحد أعضاء التنظيم اتجهت الشكوك إلى التنظيم المجاور الذي له مشاكل مع التنظيم الأول ومتى اتجهت التهمة إلى شخص معين انتقم المعتدى عليه تسانده العشيرة سواء على حق أم باطل يقول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

- **مرحلة الدليل الغيبـــي:**

تم خلال هذه المرحلة اللجوء إلى أسلوب أكثر عقلانية من سابقه وعرف الحكيم لكل قبيلة تلتمس لديه المشورة والرأي لحل المنازعات وكانت إجراءاته أكثر موضوعية، وتطورت المعتقدات الغيبية لدى الناس حتى وصلت في النهاية إلى درجة متدنية من المعتقدات الباطلة والشعوذة التي لا تمت إلى الواقع بصلة، ومن ذلك استنزال غضب الآلهة على الجاني، فلا يقدم الجاني على الخضوع لبعض السلوك خوفاً من العقوبة . وكان من الوسائل التي يعتمد عليها في كشف الحقيقة أن يطلب من المتهم أن يوضع على لسانه حديدة ساخنة ثلاث مرات فإذا ظهر فيه أثر كان مذنباً [1] وكان من يتولى القضاء في هذ المرحلة كاهناً أو غيره يتلاعب بما يريد حسب ما يمليه ضميره تجاه الخصوم، وكانوا يعطون المتهم السم بكميات كبيرة أو صغيرة أو يضعونه في نهر أو يصب عليه الماء أو الزيت المغلي، ويطلق على هذه الوسائل

---

(١) إبراهيم، محمود حسين. *الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي*. دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٣.

«الامتحان» واستمر العمل بذلك في بريطانيا إلى بداية القرن الثالث عشر الميلادي وقيل حتى عام ١٢١٥م[١].

- **المرحلة الأدبيـــــة:**

بدأت هذه المرحلة منذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي وأخذ نظام الأدلة المقيدة في الاختفاء وبدئ بالتدريج في ظهور نظام الإثبات الحر وبذلك أصبح لليقين القضائي[٢] أهمية حيث تصدر الأحكام القضائية بناء على قناعة القاضي المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، لا تعارض نصاً قانونياً أو تمثل اعتداء على حقوق الانسان التي تحرم القوانين المساس بها.

ثم ظهر بعد ذلك نظام الإثبات القانوني الذي يتسم بقدر كبير من الموضوعية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر يرتكز على تحديد القيمة الإثباتية لكل دليل، وحصرت الأدلة في الاعتراف أو الشهادة. واختلفت الاساليب التي تتخذ في الحصول على وسائل الإثبات. فاستخدم التعذيب وانتزع الاعتراف وتفشت شهادة الزور وظهر الظلم في الأحكام المبنية على تلك الوسائل المحددة.

أما الإثبات عند العرب فقد عُرف المحكمون قبل الإسلام وكان في كل قبيلة محكم أو أكثر ومن هؤلاء قيس بن ساعدة، وغيلان بن سلمة الثقفي، وهاشم بن عبد مناف والعاص بن وائل، وحذام بنت الريان، وغيرهم[٣].

---

(١) الزحيلي، مصطفى. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٢هـ، مرجع سابق ص ٣٧.

(٢) خليل، أحمد ضياء الدين. *مشروعية الدليل في المواد الجنائي*. ١٩٨٣م، ص ٣٣.

(٣) الزحيلي، مصطفى. *وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق، ص ٣٧.

وكانت طرق الإثبات عند العرب هي :

١ ـ الشهـادة:

هي طريقة لم يجعل لها العرب شروطاً ولا قيوداً فيقبلونها مطلقة سواء من رجل أو امرأة من صغير أو كبير ، وكانوا عند تضارب مضمون الشهادة يقدرون العدد الأكبر ، وجاء الإسلام وأقر الشهادة بشروط معينة وصفات في الشاهد .

٢ ـ الإقـــرار:

من الوسائل التي كان العرب يعتمدونها للإثبات في جاهليتهم وتأكد الأخذ به بعد عقد حلف نصرة المظلوم في دار عبدالله بن جدعان[١] .

٣ ـ اليميـــن:

وهي أيمان بغير الله حيث يقسمون بما يكبر في عقولهم من الأصنام مثل العزى ، ومناة ولا يقسم بها إلا على صدق وكانت وسيلة موصلة إلى الحق فلا يحلف من لا يكون على حق [٢] .

٤ ـ القسامـة:

قضية الغلام الذي قتله من استأجره . وبلغ ذلك بني هاشم فقال أبوطالب للمتهم خذ أحد ثلاث أن تدفع مئة من الإبل وإن شئت حلفت خمسين يميناً وإن أبيت قتلناك به وقد أجاز الإسلام القسامة وعدها من وسائل الإثبات في جرائم القتل .

---

(١) الطريقي ، ناصر عقيل . *من طرق الإثبات* . بحث غير منشور ، الرياض : معهد القضاء العالي ، ١٣٩٣

(٢) مشرفة ، عطية . *القضاء في الإسلام* ، طبعة ثانية ، ١٩٦٦م ص ١٦ ـ ٢٢ .

٥ ـ القيافـــة:

وهي معرفة الشبه وتمييز الأثر ويعتمد عليها العرب في إثبات النسب، ويميزون آثار السارق ويستدلون بأثره على جسمه ونسبة الجريمة إليه.

٦ ـ الفراســة:

كان العرب في الجاهلية لهم استدلالاتهم واستنباطاتهم من ظواهر الأحوال على خفايا النفوس، فيحكم على الشخص من خلال ما يصدر عنه من تصرفات وأقوال [١].

٧ ـ الكهانـــة:

يعتقد العرب في الجاهلية أن الكهنة يستطيعون معرفة الأمور الخفية والغيبية بحكم علاقتهم بالجن الذين يطلعونهم على كل شيء وقد أبطل الإسلام هذا الأسلوب وحرمه لقول رسول الله ﷺ «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برى مما أنزل على محمد»[٢].

(١) الطريفي، ناصر عقيل. من طرق الاثبات، مرجع سابق، ص ١١.
(٢) بوداود. سند أبي داوود، بيروت: دار الثقافة، ٤/٤٠٨ حديث رقم ٣٩٠٤.

سادساً: التعامل مع الأثــر المادي:

يبدأ التعامل مع الأثر منذ وصول أول رجل أمن إلى مكان الحادث فيقوم بالمحافظة على المكان بشكل عام ليضمن بذلك سلامة الأثر، ويمكن أن نحصر إجراءات التعامل مع الأثر في مسرح الجريمة في الآتي:

- المحافظة على الأثــر.
- وصف الأثـــــر.
- رفع الأثـــــــــر.
- تحريز الأثـــــــــر.

١ ـ المحافظة على الأثر:

يوجد الأثر في حدود مسرح الجريمة، والذي قد يكون مكاناً مغلقاً ضمن الأماكن المسكونة، شقة مكتب، منزل، مخازن، وقد يكون مكاناً مفتوحاً في العراء خارج المدن ومعرضاً للتلف بفعل العوامل البيئية، ويجب السيطرة والمحافظة على مسرح الجريمة سواء أكان مغلقاً أم مفتوحاً ومنع العبث فيه من العناصر الشخصية التي قد يكون وجودها بقصد طمس آثار الجاني أو بحسن نية، كما أن المحافظة على الأثر من العوامل الطبيعية يستوجب وضع ما يحمي الأثر من التلف حتى يتم رفعه من قبل الخبير المختص.

ـ وصف الأثـــــر:

يوصف الأثر في مسرح الجريمة بما يميزه ويوضح هيئته بأساليب توضح ذلك ومنها:

ـ **الوصف الكتابـي :**

يحكم وضوح الوصف الكتابي ملكة التعبير الموحي بتفاصيل الحادثة ، ويزيده وضوحاً البعد عن التعقيدات اللفظية ، ويبدأ المحقق الجنائي بتحديد التاريخ ووقت الوصول لمكان الجريمة ومن ثم وصف الحالة الجوية لما لها من تأثير على الأثر ثم يصف الضوء في مسرح الجريمة هل هو طبيعي أم صناعي ، ومدى الرؤية ثم ينتقل إلى وصف المداخل وما قد يوجد فيها من آثار وكذا المخارج ومدى سلامتها ، وفي حالة كون الجريمة قتلاً يصف الجثة ويربطها بالمعالم الثابتة ويحدد وضعها الذي كانت عليه وما يشاهده من آثار جروح وما قد يرى من تلوثات .

ويصف الأثر كتابة بكل دقة ، ويعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة أو الآلات ويصف ما عليها من آثار .

ـ **التصوير الفوتغرافــي :**

يعد التصوير تسجيلاً مرئياً للأثر المادي في مسرح الجريمة يجمع بين وضوح اللون ودقة التصوير الذي يساعد على التصور الواقعي للأثر المادي ، دون زيادة أو نقص ويظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي ، وخاصة في آثار التدمير وحوادث الحريق ، وحوادث المرور والجرائم الخطرة .

ـ **التصوير التلفزيوني :**

يستخدم التصوير بالفيديو في مسرح الجريمة ويبرز الآثار المادية الموجودة فيه كما تركها الجاني ولهذا النوع من التصوير أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه ، وما يشير إليه من دلالات ، كما يساعد في تمثيل الجريمة بعد

اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن الكيفية التي تم بها التنفيذ، فيؤيد صحة الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة ومدى اتفاقها مع اعتراف المتهم وأقوال الشهود.

٢ ـ رفع الأثر المادي :

تختلف الآثار في مسرح الجريمة فمنها الظاهر الذي يدرك بالعين المجردة ومنها الخفي، وكل جريمة لها آثارها التي تختلف من حيث الكبر والصغر، والطبيعة، ويختلف الأثر تبعاً للأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وينظم المحقق الجنائي دخول الخبراء بحسب الاختصاص لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا. فترفع الآثار الظاهرة أولاً ثم الأجسام الكبيرة نسبياً، فمثلاً السكين المستخدمة في الجريمة ترفع بمسكها من طرفيها ودون المساس بالقبضة حتى لا تتلف الآثار الموجودة عليها ويرفع المسدس من الأماكن الخشنة. وترفع بقايا الزجاج ويحاول تجميعه ومعرفة كيفية حدوث الكسر وهل هو من الخارج إلى الداخل أم العكس [(١)].

أما إذا كان الأثر من المواد القابلة للتبخر مثل المواد الكحولية والبترولية، يتم حفظها داخل كيس بلاستيك حتى لا تتعرض للانعدام.

أما آثار الأقدام فإن وجدت على سطح صلب فيتم رفعها بمشمع الجلاتين المستخدم في رفع البصمات، وإذا كانت على أرض رخوة رملية أوطينية يكون رفعها بواسطة القوالب أي استخدام الجبس.

---

(١) عزمي، ابوبكر عبد اللطيف، ص ٧٨.

ويكون رفع بصمات الأصابع بمشمع الجلاتين سواء كانت البصمة ظاهرة بمادة ملونة أو دماء، أم خفية ومكتشفة بالمسحوق الخاص.

ـ تحريز الأثـر :

تؤخذ الكمية الكافية من الأثر المادي كلما كان ذلك ممكناً والتي تفي بغرض الفحص الفني، وتحرز وترسل إلى المختبر الجنائي، ثم يؤخد القدر اللازم للفحص ويعاد تحريز الباقي فقد يعاد الفحص ثانية من قبل جهات أخرى، ويجب أن يكون الوعاء الذي توضع فيه الآثار نظيفاً وخالياً مما يؤثر في النتيجة المخبرية كما أنه يجب أن تكون الوسائل التي ترفع بها بعض الآثار الدقيقة نظيفة كالملقط وبذلك تتحقق نظافة الأثر المرفوع من أي شائبة، ولذا يمنع لمس بعض ممتلكات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة مثل غطاء الرأس لأن لمسها باليد يضيف لها رائحة تؤثر في النتيجة في حالة عرضها على الكلاب البوليسية [(١)].

وتحرز الآثار المختلفة منفصلة عن بعضها وفي مكان مناسب لحفظها ويضمن سلامتها، فالأثر السائب قد يحدث منه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها.

وإذا وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب البيانات الخاصة به وتوضع معه ويغلق بالشمع، ويكتب على الحرز من الخارج البيانات عن الأثر ومكان الحادث، والتاريخ ورقم القضية واسم الشخص ومن قام بعملية التحريز ويوقع عليه.

---

(١) عزمي، بوبكر عبداللطيف. مرجع سابق، ص ٧٨.

الفصل الرابع

القيمة الإثباتية المستمدة من الأثر

أولاً : القصـــاص.

ثانيـــاً: الزنـــــا.

ثالثـــاً: السرقـــة.

رابعـــاً: الخمـــــر.

خامساً: القـــذف.

سادساً: جرائم التعزير.

الفصل الرابع

القيمة الإثباتية المستمده من الأثــر

رأينا فيما تقدم أن الدليل يأتي في مرحلة لاحقة وأن عملية الإثبات الجنائي تمر بمراحل تكون محصلتها النهائية الحصول على الدليل الذي قد يسهم في إدانة المتهم أو يبرئ ساحته من التهمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مدى أخذ الشريعة الإسلامية بالإثبات المستمد من الأثر، وهل تعول عليه الشريعة في إيقاع العقوبة؟

والإجابة عن هذا السؤال تستوجب البحث في تصنيف الشريعة للجرائم، ووسائل الإثبات إذ أن للإثبات صلة بنوع الجريمة والعقوبة المترتبة على ارتكابها والإثبات لغة: إقامة الثبت يقال أقام أثبت أقامها وأوضحها، والإثبات تقديم الثبت وهو ضد النفي[1].

واصطلاحاً عند فقهاء الشريعة يستعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، ومن استعمالاتهم يطلقون على معنين عام وخاص.

العــام: هو إقامة الحجة مطلقاً سواء على حق أم واقعة. أمام القاضي أم غيره.

الخاص: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق الشرعية على حق أو واقعة يترتب عليها آثار شرعية، فيقوم الإثبات على أساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم: القصاص، والحدود، والتعازير.

---

(١) الفيروز أبادي. القاموس المحيط ١/ ١٤٤-١٤٥.

أولاً: القصـاص :

والقصاص في اللغة : يقصد به المماثلة ، والقطع والجرح والتتبع ، ويقال أن القاتل سلك طريقاً من قتل اقتص أثره فيها ، وتتبع سبيله بمثل فعله[١] واصطلاحاً مجازاة الجاني بمثل فعله[٢] والأصل في الأخذ بعقوبة القصاص في جرائم القتل العمد الكتاب والسنه والإجماع والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾[٣] هذا النص حد من الأخذ بالأفضل الذي تمارسه العرب في الجاهلية ، وقال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾[٤] ، فإذا اعلم من يعتزم القتل أن مصيره إلى القصاص والعقوبة بمثل فعله تردد وأحجم عن فعل تكون نتائجه المماثلة . وقد أكدت السنة النبوية حرمة الدماء لقول رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥] الزاني المحصن ، والمرتد عن دينه وقاتل النفس ولأن عقوبة القصاص مغلظة لا تستحق مع الخطأ أو شبه العمد ، ويقتل المسلم بالمسلم والحر بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[٦] ، وهذه الآية تؤكد مشروعية

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ .
(٢) الجرجاني . التعريفات ، مرجع سابق ص ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
(٥) أبو داود . سنن أبي داود ص ص ١٦٩ حديث رقم ٤٤٩٦ .
(٦) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

القصاص في النفس وما دون النفس فمن قتل يقتل ومن قطع طرفاً أخذ طرفه جزاء بما فعل[1] وهذا قمة العدل الذي يتلمس العالم أطرافه من خلال سن القوانين الوضعية .

ويتفق الفقهاء على ثبوت القصاص بشهادة رجلين مثل بقية الحقوق لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾[2] وقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] فشهادة العدلين من الشهود حجة شرعية يثبت بها القصاص ويلزم القاضي بإصدار الحكم بذلك [4] كما يثبت القصاص بإقرار الجاني ولا خلاف في ذلك ، وبالقسامة مع خلاف في موجبها . فذهب المالكية والحنابلة إلى القول بأن موجب القسامة القصاص في الدماء [5] ويختلفون فيما يعد لوثاً تجب معه القسامة ، فاللوث عند مالك الشاهد العدل لمعاينة القتل[6] بينما اللوث عند الامام أحمد العداوة الظاهرة ، أي وجود سبب يوجد معه الظن بان الدعوى على ما ذكر المدعي[7] .

ويحتاط الحنفيه والشافعية في الأخذ بالإثبات في مسألة الدماء بالقسامة ويختلفون مع المالكية والحنابلة في الموجب فلا يرون القصاص بل يوجبون بالقسامة الدية[8] .

---

(١) الحويقل ، معجب بن معدي . ***حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية*** . الرياض ، مطبعة سفير طبعة أولى ١٤١٣هـ ص ٩٠ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٣٨٢ .
(٤) الزحيلي . وسائل الاثبات ، مرجع سابق ص ١٥٧ .
(٥) ابن فرحون . تبصرة الحكام ١/ ٣١٥ فتاوي ابن تيمية ترتيب عبدالرحمن القاسم .
(٦) ابن فرحون . تبصرة الحكام ، مرجع سابق ص ٣١٩ .
(٧) المقدسي . ابن قدامة : المغنى ، مكتبة الرياض الحديثة ، حـ ٨ ص ٦٨ .
(٨) الكاساني . بدائع الصنائع ، الشيرازي ، مغني المحتاج مرجع سابق ص ٤ .

ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة [١] على عدم الأخذ بالشاهد واليمين في القصاص، لأنه مما يدرأ بالشبهات، والأخذ بشهادة الشاهد واليمين قاصرةً على إثبات المال وما لا قصاص فيه، وعلى ذلك يثبت القتل الخطأ وشبه العمد بالشاهد العدل واليمين حيث لا يجب القصاص بل يستحق العوض المالي. فالحلف لا يعد من وسائل الإثبات في القصاص والنكول عن اليمين يعد إقراراً ضمنياً لا يخلو من الشبهة والقصاص لا يثبت مع وجود الشبهات[٢].

والأصل عدم جواز ثبوت القصاص بعلم القاضي، لأن موجب القصاص لا يثبت إلا بطرق محددة شرعاً، لدى جمهور الفقهاء، وهذا من قبيل سد الذرائع، فلو فتح هذا الباب لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه [٣] فقد ثبت في السنن الكبرى عن أبي بكر أنه قال «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري» وقول عمر لعبدالرحمن بن عوف «لو رأيت رجلاً قتل وسرق أو زنى؟ قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال: أصبت..[٤]»

ومما تقدم تبين أن القرائن لا يعتد بها في إثبات موجب القصاص لأنه من العقوبات الخطرة التي رذا أخطىء فيها يصعب جبرها إذ ظهر الخطأ في مرحلة متأخرة، فمثلاً لوبني الحكم في النفس أو أحد الأطراف على وسيلة

---

(١) ابن القيم الجوزية. الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٤٢، القرافي، الفروق ٤/ ٩٠.

(٢) ابن قدامة. المغنى، مرجع سابق ١٠/ ٢١٧.

(٣) الزحيلي محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٠١.

(٤) البيهقي. السنن الكبرى، دار الفكر، دت، ١٠/ ١٤٤.

إثبات مستمدة من الوسائل العلمية الحديثة وظهر بعد التنفيذ ما يخالفها فإن جبر الضرر الذي لحق بالمتهم من الصعوبة بمكان، ولذلك تحتاط الشريعة بالأخذ بالوسائل الشرعية بعد تمحيصها والتأكد من خلوها مما يدعو إلى الشك ويتأكد اليقين الذي يبنى عليه الحكم الشرعي.

جرائم الحــدود :

الحد لغة : الفصل بين شيئين وجمعه حدود [1] .

وشرعاً عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها [2] حددها الشارع لحفظ المصالح وأمر بعدم اعتداء حدود الله قال تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[3] ويؤكد سبحانه وتعالى أن اقترافها ظلم قال تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[4] .

واختلف الفقهاء في تحديد عدد جرائم الحدود فمنهم من قال سبع [5] والبعض قال خمس[6] وقد حدد لجرائم الحدود عقوبات ذات حد واحد ولم يترك فيها مجال للاجتهاد، ولا تقبل الإسقاط ويتبين ذلك من أنكار الرسول ﷺ لشفاعة أسامة بن زيد في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت. فلما جاء أسامة للرسول ﷺ قال له «أتشفع فيحدٍّ من حدود الله[7] ويفهم من هذا عدم قبول الشفاعة في الحدود أو إسقاطها إذا وجبت.

(١) ابن منظور. لسان العرب مادة «حدد».
(٢) البهوتي، منصور ادريس. *الروض المربع*.مكتبة الرياض الحديثة ١٩٩١م٣/ ٣٠٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
(٥)الحطاب. موهب الجليل، دار الفكر، ط ٢ ، ١٩٧٩م ٢/ ٢٧٧.
(٦) الكاساني. بدائع الصنائع ٧/ ٣٣.
(٧) ابن ماجة. سنن ابن ماجة، دار الفكر، ٢/ ٨٥١ حديث رقم ٢٥٤٧.

والإثبات في جرائم الحدود يكون بإحدي وسيلتين : أولاهما الشهادة، وما يتعلق بعدد الشهود وأقلهم اثنان وأكثرهم أربعة وبشروط خاصة في الشاهد، فلا تقبل شهادة النساء وحدهن، ولا شهادة النساء مع الرجال على حد من الحدود. لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[١] وسوف نتناول جرائم الحدود بشيء من التوضيح مع التركيز على وسيلة إثبات كل جريمة.

ثانياً: جريمة الزنا :

الزنى لغة: الضيق، والفجور[٢] وشرعاً للزنى مفهومان أحدهما ما يترتب عليه التجريم وهو ما ذكره أهل اللغة، ويعني فعل الفاحشة. وثانيهما ما يترتب عليه قيام الحد الشرعي أي ما تضمنه المعنى اللغوي مضافاً إليه بعض القيود ويعرف عند الحنفية بأنه وطء مكلف طائع ناطق في قبل مشتهاه حالاً أو ماضياً خال من ملك الواطىء وشبهه في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[٣] ويقول المالكية الزنا «إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة»[٤].

ويعرفه الشافعية بأنه «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى يوجب الحد»[٥].

---

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) ابن منظور. لسان العرب مادة «حدد».

(٣) ابن عابدين. حاشية بن عابدين ٤/ ٦٠٤.

(٤) الصاوي، أحمد محمد. بلغة المسالك لأقرب المسالك، دار المعرفة ١٩٧٨م ٢/ ٤٢١.

(٥) الشربيني. مغني المحتاج ٤/ ١٤٣-١٤٤.

ويقول الحنابلة أن الزنا «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام» [1] .

ومما سبق نجد أن بعض الفقهاء يضيق مفهوم الزنى فيحدده بما كان في قبل الأجنبية، وهناك من يوسع الزنى ليشمل الإيلاج في القبل أو الدبر، ونختار التعريف الذي جاء عند الحنفية لشموله للفعل الموجب للحد الشرعي.

وتحرم الشريعة الزنى لما فيه من مضار دينية وصحية واجتماعية بليغة فجاء النهي في قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[2] فالآية نص في عدم الاقتراب من الزنا. ويعد الزنا من الكبائر كما جاء في قوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾[3]، وتؤكد السنة النبوية تحريم الزنى بقول رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب، وعائل مستكبر»[4] . وقال عندما سئل عن أعظم الذنوب عند اللّه. قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال قلت له إن ذلك عظيم قال قلت له ثم أي ؟ قال «ثم تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال قلت ثم أي ؟ قال «ثم أن تزني حليلة جارك»[5].

---

(١) البهوتي. كشاف القناع عن متن الامتناع ٦/ ٨٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.
(٣)سورة الفرقان، الآية ٦٨.
(٤) مسلم. صحيح مسلم، ٩٠٨ حديث ١٤١.
(٥) مسلم. صحيح مسلم، ١/ ١٠٢/ حديث رقم ١٧٢.

إثبات جريمة الزنا :

جريمة الزنى من الجرائم الحدية، وثبوت ارتكاب تلك الجريمة يعني إقامة عقوبة قدرها الشارع وهي الرجم للمحصن وهناك من أوجب الجمع بين الجلد والرجم والجلد للبكر مع التغريب عند بعض الفقهاء [1] وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لإثبات جريمة الزنى أربعة شهداء فلا يؤخذ بأقل من هذا العدد لقوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾[2] من الآية يتبين عدد الشهود في جريمة الزنى، وقال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[3]، توجب الآية أن لا يقل عدد الشهود عن أربعة في إثبات جريمة الزنى وإن قل العدد عن ذلك فيعدون قذفة ويجلدون ثمانين جلدة لكل منهم. وما ذلك إلا لحفظ الأعراض، يؤكد ذلك جواب الرسول ﷺ لمحمد بن عبادة حين سأله فقال : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم[4] ويشترط في شهود إثبات الزنى إلى جانب الذكورة: الأصالة والإسلام والبلوغ. والرؤية ووصف الجريمة والعدد فلا يقل عن أربعة شهداء. واتحاد المجلس أي الحضور أمام القضاء في مجلس واحد عند الحنفية والمالكية[5] بينما يرى

(١) ابن قدامة، شمس الدين بن أبي الفرج. ***الشرح الكبير على المغني***، بيروت، دار الكتب العلمة ١٠/ ١٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٥.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

(٤) مالك ابن أنس. الموطأ، كتاب الحدود ٢/ ٨٢٣ حديث ٧.

(٥) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٨ ابن عابدين حاشية ابن عابدين دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م ٤/ ٧.

الحنابلة حضور الشهود فــي ذات المجلس وإن كان الشهود متفرقين [١] .

ويخالف الجمهور الشافعي في اتحادالمجلس ويقبل الشهادة في إثبات جريمة الزنى من الشهود متفرقين وفي أكثر من جلسة[٢]، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب حضور الشهود مجلس القضاء مجتمعين فالأولى حضورهم بهذه الصفة لإثبات ما شهدوا على فعله في وقت محدد، حتى لا تكون الشهادة على أفعال متخالفة في الزمن.

- ويشترط في الشهود العدالة وتحري صدقهم.
- والإسلام، شرط في إثبات جريمة الزنى، لأن المسلم يحمله دينه على الصدق، فلا تقبل شهادة أهل الذمة.
- والوصف. فلا بد أن يذكر الشهود صفة الفعل بما لايدع مجالا للشك، وأنهم رأوا ذكر الرجل في فرج المرأة كالمرود في المكحلة.
- والحرية فلا تقبل شهادة المملوك ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الأربعة[٣].

وتثبت جريمة الزنى بالإقرار إذا توفرت شروط خاصة بالمقر نفسه ويعد شهادة على النفس لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٤] . وقد أكدت السنة الفعلية الأخذ بالإقرار في جريمة الزنى كما حدث في قصة العسيف الذي حكم عليه الرسول ﷺ بالجلد والتغريب، وعلى المرأة بالجلد حيث قال «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» . ولا بد أن يكون

(١) المزني، إبراهيم بن يحي. مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٦١ .
(٢) ابن قدامة. المغنى، مرجع سابق ١٠/ ١٧٦ .
(٣) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ١٣٢٤ .
(٤) سورة النساء، الآية ١٣٥ .

الإقرار صريحاً لا لبس فيه وفي مجلس القضاء ولا بد أن يكون الإقرار بجريمة الزنى صريحاً بحقيقة الوطء المحرم، فلا يقام الحد على من اعترف بحد لم يصفه أو يسمه فقد جاء إلى الرسول رجلٌ واعترف أنه أصاب حداً من حدود الله فأعرض عنه الرسول ﷺ ثلاثاً ثم أقيمت الصلاة فلما قضى أتاه رابعة وقال إني أصبت حداً، ولم يوضحه، وسأله هل شهد الصلاة فقال نعم فقال الرسول: اذهب فهي كفارتك[1]، فلا يعتد بالإقرار إن لم يكن واضحاً وصريحاً بارتكاب الفعل المحرَّم.

ويختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار في جريمة الزنى ويذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بتكرار الإقرار بفعل الزنى أربع مرات في أربعة مجالس[2] لما روى أبو هريرة قال «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: «يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه فقال له يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟ قال لا، قال: «فهل أحصنت؟ قال نعم. فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه»[3] فدل ذلك على وجوب تكرار الإقرار بجريمة الزنى.

ويقول المالكية والشافعية، يكفي لوجوب حد الزنى على من أقر مرة واحدة ويستدلون بقول رسول الله ﷺ لأنيس في قصة العسيف حيث قال: «اذهب إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» ولم يشترط تكرار الإقرار بجريمة الزنى.

(١) أبوداود. سنن أبي داود، مرجع سابق ٤/ ١٣٥ حديث ٤٣٨١.
(٢) السرخسي، محمد بن أمد. المبسوط، بيروت دار المعرفة، ١٩٨٦م ٩/ ٩١.
ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق ١٠/ ٦٥-٦٦.
(٣) مسلم. صحيح مسلم ٣/ ١٣١٨.

وقد سعت الشريعة إلى تشديد العقوبة في جريمة الزنى، وفي ذات الوقت وضعت قيوداً خاصة لإثبات تلك الجريمة ولم يذكر أن الزنى ثبت بالشهادة، ولكن أحياناً يثبت بالإقرار ومحاصرة المتهم ببعض القرائن التي لا يستطيع مواجهتها أو يأتي معترفاً نادماً على فعله كما فعل ماعز والغامدية.

أما ظهور قرينة الحمل على من لا زوج لها فقد اختلف الفقهاء حول ذلك إلى قولين:

أحدهما: للجمهور فلا يرون أن ظهور الحمل دليل كاف على إثبات ارتكاب جريمة الزنى، لاحتمال الإكراه الذي لا يثبت معه الحد، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب فيمن جاءته وقد ظهر حملها مدعية أنها مكرهة [1] باعتبار أن الإكراه لا يؤاخذ الإنسان عليه عملاً بقول الرسول ﷺ «إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

ثانيها: قول مالك إن ظهور الحمل قرينة يقام الحد بموجبها، سواء كانت لا زوج لها أو ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم العقد[3]، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لاحتمال الإكراه والرغبة في الستر، أو الحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل فرج المرأة بطريقة غير الوطء المحرم[4]، وهذا ما يؤكده العلم الحديث حيث يمكن حمل المرأة من غير مباشرة جنسية، ومن هنا جاء الأمر بتفريق الإخوة في المضاجع عند بلوغ سن معينة [5].

---

(١) ابن قدامة. المغنى، مرجع سابق، ١٠/ ١٩٢.

(٢) ابن ماجه. سند ابن ماجه ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٣.

(٣) الصنهاجي، عبدالرزاق بن همام. *مصنف عبدالرزاق*. بيروت، المكتبة الإسلامية ٧/ ٤٠٩.

(٤) الخرشي. على مختصر خليل. بيروت، دار صادر ٨/ ٨١.

(٥) الحويقل، معجب بن معدي. *حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية*. مرجع سابق، ص ١٩٢.

ولا يُعْتَّد بالنكول في مسألة إثبات الزنى إلا فيما يحصل بين الزوجين لقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1] فالنكول يعني الإقرار الضمني ويعد قرينة قوية على صدق الزوج، وهذه الصفة من الأيمان «اللعان» مقصورة على الاتهام بجريمة الزنى بين الزوجين، وبشكل يضمن عدم تطبيق الحد على أحدهما إذا حلف الأيمان المطلوبة منه سواء كان متهماً أو نافياً للتهمة.

وإذا كانت الشريعة لا تأخذ بإثبات عقوبة الزنى إلا بوسائل محددة شهادة أربعة أو إقرار، وأن أي وسيلة إثبات أخرى كظهور الحمل أو ما يحصل الآن من نتائج الفحوص المخبرية قد تحيط به بعض الظنون التي يدرأ معها حد الزنى، أما في مسألة الإثبات فيما لا يكون عقوبة حدية الشريعة الإسلامية تأخذ بما يبين الحق ويظهره، كما في حالة التنازع في الولد كأن يوجد لقيط ثم يدعي بنوته شخصان أو تلد امرآتان في وقت واحد وتدعى أي منهما ولد الأخرى.

فإثبات بنوة مجهول النسب لمن يدعيه أو نفيه عنه أصبح ممكناً بواسطة العلم الحديث من خلال فحص الدم حيث أن الصفات الوراثية للابن أصلها مأخوذ من الأب والأم فلا بد من أن يوجد ذلك الأصل في الابن ويتم معرفة هذه العلاقة بين الابن وأبويه وذلك بعمل بصمة الحمض النووي للأطراف

---

(١) سورة النور، الآيات ٦ ـ ٩.

الثلاثة، ومطابقة البصمة الوراثية للابن على بصمات الوالدين[١] وهذه الوسيلة العلمية في إثبات البنوة أكثر دلالة من بعض الوسائل التي كان يعتمد عليها القضاء في صدر الاسلام في مواضيع البنوة، فقد روي أن عمر بن الخطاب حكم بقول القافة عندما تخاصم رجلان في ولد فدعى عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال أيهما شئت[٢]، وأن عمر ابن الخطاب حكم بقول القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد لشبه فألحق الولد بأحدهما [٣]، وقد حكم كعب بن سور أحد القضاة في عهدعمر بن الخطاب بقول القافة بين امرأتين اختصمتا في ولد فألحلقه بإحداهن.

ولا يشترط في الراجح عندجمهور الفقهاء عدد القافة بل يكتفى بواحد[٤] ويشترط في القائف:

- الاسلام.
- العدل.
- الحرية.
- التجربة [٥].

---

(١) الخليفة بدر خالد. *توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة*. مرجع سابق ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) البيهقي. السنن الكبرى ١٠/ ١٦٣، الشربينى مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨.

(٣) ابن قيم الجوزية. *الطرق الحكمية*. مرجع ساق ص ٢١٧.

(٤) الطريفي، ناصر عقيل جاسر. من طرق الاثبات في الشريعة الاسلامية. بحث غير منشور، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء ١٣٩٣ هـ، ص ١٦١.

(٥) المرجع السابق.

والعمل بالقيافة في معرفة النسب مشروع بناءً على علامات وأمارات ظاهرة يعرفها القائف، الذي يعد من أهل الخبرة وقبول قوله أولى[١].

٢ ـ جريمة السرقـــة :

يحترم الإسلام الأموال وملكية الفرد ويحرم الاعتداء على المال، وأحد وجوه الاعتداء على المال السرقة والسرقة لغة : أخذ الشيء في ستر وخفا، واسترق السمع إذا تسمع مختفياً[٢]

وشرعاً أخذ المال على سبيل الخفية والاستتار [٣].

ولما كانت السرقة هي أخذ المال بطريق الخفية كان للأثر قيمة كبيرة في سبيل الوصول إلى الجاني الذي نفذ الجريمة تحت ستار الخفاء، ولم يبق ما يدل عليه إلا الأثر الذي تركه في مسرح الجريمة، وهذا ما جعل المحقق الجنائي يعول كثيراً على الآثار المادية في جرائم السرقة إذ تقود غالباً إلى كشف شخصية الجاني.

وتحرم الشريعة الإسلامية السرقة قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٤] وتؤكد السنة النبوية هذا بقوله ﷺ « فإن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فليبلغ الشاهد الغائب» [٥] وقد اشترط الفقهاء في المسروق منها :

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الاثبات في الشريعة، مرجع سابق ص ٥٤٦.
(٢) ابن فارس. مقاييس اللغة مادة «سرق».
(٣) ابن قدامة. المغنى، مرجع سابق ٨/ ٢٤٠.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٨.
(٥)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ١٣٠٦ حديث رقم ١٦٧٩.

- أن يكون المسروق مما ينتفع به شرعاً.
- أن يكون محرزاً حرز مثله.
- أن يبلغ النصاب.
- أن يكون المال مملوكاً لغير.

ويشترط في السارق شروط يجب توفرها منها:

- البلوغ: ويثبت بالاحتلام وهو محل اتفاق العلماء لقوله تعالى ﴿إذ بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم﴾[1] وبلوغ المرأة بالحيض أو الحمل وهما محل اتفاق.
- العقل: واشتراط العقل لا خلاف فيه بين العلماء حيث أنه مناط التكليف لقول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[2].
- عدم الإكراه: ويقصد به الحمل على الفعل قهراً وله شروط هي:
  1. أن يكون المُكرِهُ قاهر يتعذر دفعه.
  2. أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما يهدد به في حال الامتناع.
  3. ن يكون الفعل المهدد به يلحق الضرر كالقتل والقطع والضرب والحبس[3].
- العلم بالتحريم: أي أن يكون الفاعل يعلم حكم الفعل وأنه محرم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٢) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ١٣٠٦ حديث رقم ١٦٧٩.
(٣) الحويقل، معجب معدي. ***حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الاسلامية***. مرجع سابق ص ٢٥٠.

فإذا توفرت شروط المسروق وانتفت الشبهات الدارئة عن السارق، وجب الحد[١] .

وتثبت جريمة السرقة بما تثبت به جرائم الحدود الأخرى غير الزنى وذلك شاهدا عدل أو إقرار المتهم، على اختلاف بين الفقهاء في عدد الأقارير[٢] . وإذا أقر بالسرقة شخصان وأنهما شريكان ورجع أحدهما عن إقراره قبل تنفيذ الحد فقد اختلف الفقهاء على قولين، أولهما أن العقوبة تسقط عن الراجع عن الإقرار وعن شريكه[٣]، فرجوع أحد الشركاء يورث شبهة في حق من لم يرجع، وثانيهما : لا يسقط الحد عن الذي لم يرجع في إقراره[٤] .

ولا تعتد الشريعة الإسلامية في إصدار عقوبة السرقة التي جاءت في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[٥] إلا بالدليل الذي لا يرتقي إليه الشك، أو بأحد الوسائل التي تثبت بها الحدود، الشهادة، أو الإقرار، .

باعتبار أنها من العقوبات الغليظة. المأمور فيها بالدرء لما روي عن الرسول ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم

(١) الحويقل، معجب معدي. ***حقوق الجاني بعد صور الحكم في الشريعة الاسلامية*** . مرجع سابق ص ٢٥٠ .

(٢) ابن هبيرة، عون ا لدين أبي المظفر بن محمد. ***الافصاح في معاني الصحاح***، الرياض، مؤسسة السعيد، ٢/ ٢٥٥، الشربيني : مغنى المحتاج، مرجع سابق ٤/ ١٧٥ .

(٣) الزيلعي، ***تبين الحقائق***. مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، ٣/ ٢٣٠ .

(٤) الشربينى. مغني المحتاج، مرجع سابق ٤/ ١٧٥ .

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وبذلك لا يمكن إثبات جريمة السرقة بالقرائن والوسائل العلمية الحديثة التي لا تجاوز دلالتها في نظر الشريعة أكثر من قرينة، فالبصمة التي هي أقوى الأدلة الجنائية يعثر عليها في مسرح الجريمة وتتم نسبتها لأحد المتهمين ويظن المحقق الجنائي أنه إذ وجدها وجد وسيلة الإدانة، قد تسقط دلالتها أمام المشروعية، أي التواجد المشروع في مسرح الجريمة مثل علاقة العامل بالمنزل حتى وإن كان متهماً أمام الحاكم بالسرقة فالمشروعية تقوي جانب الشبهة ولا يحكم القضاء الشرعي بالعقوبة الحدية لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وفي بعض الأحوال قد يحصل المحقق على جسم الجريمة أي حيازة المسروق لدى أحد المتهمين الأبرياء فلا يستطيع إثبات براءته وهذا يحصل كثيراً كما حصل في قصة إخوة يوسف قال تعالى ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون، قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم قالوا تالله لقد علمتهم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين، قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه﴾[1]، ولم يستطع نفي التهمة. فجسم الجريمة المسروق وجد في رحله وهو بريء من السرقة فكانت التهمة بارتكاب الجريمة أقوى ولكن في مثل هذه الحادثة، هل يمكن الاعتماد على مجرد وجود المسروق؟ إن الشريعة الإسلامية تأمر بالتبين وتفرض من القيود في إثبات جريمة السرقة ما يوجب

---

(١) سورة يوسف، الآيات ٦٩ - ٧٦.

اليقين القطعي الذي أساسه أدلة الإثبات الشرعية فلا قطع في سرقة إلا بشهادة أو إقرار صريح لا تشوبه شائبة الشك . ومادون ذلك يعد من قبيل القرائن التي لا يعتد بها لمفردها في صدور الحكم بالعقوبة الحدية .

رابعاً: جريمة الخمـر

تقود جريمة شرب الخمر إلى ارتكاب جرائم أخرى في ظل غياب العقل وعدم قدرته على التمييز .

والخمر لغة : اسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه[1] ويأتي الخمر بمعنى التغطية والستر أي حجب العقل عن الإدراك الصحيح وعزله عن الصواب .

وشرعاً : الخمر كل ما يؤثر في العقل سواء كان من العنب أو غيره من المواد التخليقية ذات التأثير المماثل .

وقد حرمت الشريعة الخمر تحريماً قاطعاً لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2] . وجاءت السنة النبوية مؤكدة على أن مايمس العقل يعد من قبيل الخمر ، لقول رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة»[3] وتثبت جريمة شرب الخمر بالشهادة أو الإقرار وهذا محل اتفاق الفقهاء[4] ويختلف الفقهاء حول إثبات جريمة الخمر بالقرائن وما يعد وسيلة إثبات ، كانبعاث الرائحة

---

(١) ابن فارس . معجم ماقييس اللغة ، ٢/ ٢١٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٣) أبو داود . سنن أبي داود ، مرجع سابق ٣/ ٧٠١ حديث ٣١٢٦ .

(٤) ابن حزم . *مراتب الاجماع* . بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ١٣٣ .

حيث يرى المالكية أنه إذا شهد به شاهدان أنه رائحة خمر يجب مع ذلك إقامة الحد، ويقول بذلك بعض الحنابلة [1].

ولا تعد رائحة الخمر دليلاً كافياً لإصدار العقوبة الحدية عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة [2]، كما اختلف الفقهاء في مسألة قيء الخمر كوسيلة إثبات، فقال الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة[3] : إن القيء لايعد دليلاً على شرب المسكر، لاحتمال الخطأ أو الإكراه أو الاضطرار. ويرى الإمام مالك ورواية عن الحنابلة أن القيء دليل على شرب الخمر ووسيلة للإثبات وإقامة الحد[4]، ولكن الراجح أن الحدود لا تقام بمجرد وجود القرينة التي قد يصاحبها سبب من الأسباب الدارئه للحد.

وقد توصل العلم الحديث إلى إمكانية التأكد عن طريق الفحص المخبري للدم بأن الإنسان المتهم قد شرب مسكراً أم لا وذلك عن طريق أخذ عينة من دمه وفحصها مخبرياً وإثبات التهمة أو نفيها ولم تعد الرائحة من الوسائل التي يعتمد عليها أمام الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة بأن المتهم قد تناول المسكر، أو تنفي التهمة عنه، وربما علل المتهم سبب تناوله المسكر بسبب مقبول شرعاً كالجهل بأنه مسكر أو أنه تناوله تحت مسمى يختلف عن الأسماء المعروفة لأنواع الخمور، فقد ظهر

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام، مرجع سابق ٢/ ٩٧. ابن قدامة. المغني، مرجع سابق ١٠/ ٣٣٣.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٤٠، الشربيني. مغنى المحتاح، مرجع سابق ٤/ ١٩٠.

(٣) ابن الهمام. فتح القدير، ٥/ ٨٢. الكساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق ٧/ ٤٠، المرداوي. الانصاف ١٠/ ٢٣٤

(٤) الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

حديثاً مشروبات مسكرة تحت مسميات لم تكن معروفة وهذا سبب لدرء الحد عن المتهم وإن كان لا يعفيه من التأديب بعقوبة تعزيرية لا تبلغ الحد الشرعي.

خامساً: القـــــذف:

القذف من الجرائم القولية التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبة حدية. والقذف في اللغة الرمي[١]، ويقصد به رمي المحصن بالزنى أو ما كان في معناه.

وشرعاً: يعرف القذف بأنه «الرمي بزنى أو لواط أو الشهادة به ولم تكتمل البينة»[٢] وقد جاءت عقوبة القذف محددة في قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[٣]، وقد توعد الله القاذف بالعذاب الشديد في الآخرة في قوله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[٤]. وقد أكدت السنة النبوية تحريم القذف وأنه من السبع الموبقات أي المهلكات (الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[٥]، وثبوت جريمة القذف بالشهادة، أو الإقرار مثل بقية الحدود،

---

(١) ابن منظور. لسان العرب مادة «قذف».
(٢) البهوي. كشاف الفناع. مرجع سابق، ٦/ ١٠٤.
(٣) سورة النور، الآية ٤.
(٤) سورة النور، الآية ٢٣.
(٥) أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٤٩٨-٢٨٧٤.

وهي كما سلف من الجرائم القولية التي لا يمكن إثباتها بالأثر المادي، وقد يقال إن للتسجيل الصوتي مجالاً في إثبات هذه الجريمة، خاصة والعالم اليوم بصدد استخدام بصمة الصوت.

وقد أثبت العلم أن لكل إنسان نبرات صوت خاصة به وتقود للتعرف عليه ويُعد علم التحقيق أن الصوت من الوسائل التي قد يتواصل من خلالها لإثبات الشخصية.

ويُلجأ إلى بصمة الصوت في مسألة الكشف عن مرتكب الجريمة إذا أمكن تسجيل صوته بأسلوب مشروع، ويمكن التمييز بين الأصوات حيث يختلف نطق الجُمل والكلمات من شخص لآخر، فخروج الهواء يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية فتعطي موجة صوتية معينة يقل اتفاقها مع غيرها، وقد استعمل جهاز «أوروس» لتمييز الأصوات والتعرف عليها آلياً، وقد أثبتت التجارب التي عملت أن نسبة الخطأ ضئيلة جداً لا تجاوز ١٪ وقد ربطت التقنية الحديثة بصمة الصوت بالحاسب حيث يتم تحليل الصوت ومقارنته بالنماذج المخزونة من الأصوات وكشف ما إذا كان هناك مشابه أم لا[١].

ومع أن العلم قد تقدم شوطاً في تحديد بصمة الصوت إلا أن القضاء لا يعتد بنتيجة بصمة الصوت التي قد يرافقها الخطأ والتدخل بالدبلجة والمزج بين الأصوات أو تقليدها، فالأحكام الشرعية لا تصدر في جرائم الحدود إلا بناء على اليقين الذي لا يوجد معه الشك. لخطورة عقوبة القذف وما يترتب عليها من عقوبات تبعية مثل عدم قبول الشهادة.

---

(١) محمد توفيق. *الدليل المادي المنتظر بصمة الصوت*. الشرطي، الامارات العربية، الشارقة، العدد ١٢ عام ١٩٩٧م ص ٤٣.

وعليه : يمكن القول بأن جريمة القذف من الجرائم التي لا يمكن إثباتها عن طريق الأثر المادي بل هي جريمة قولية تثبت بالشهادة والإقرار فقط، أما في مجال الجرائم التعزيرية فالأخذ ببصمة الصوت مرهون بمبدأ اقتناع القاضي وحال المتهم.

سادساً: جرائم التعـزير

ويقصد بالتعزير لغة المنع والتأديب

واصطلاحاً التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ويختلف حكمه باختلاف حال الفاعل(١) .

ويقال عن التعزير بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها(٢)، ويتفق الفقهاء على أن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الجريمة وظروفها وقد تشدد العقوبة التعزيرية أو تحقق تبعاً لظروف الارتكاب وحال الجاني وما يضمن زجره من معاودة الجريمة.

وتقسم جرائم التعازير إلى ثلاثة أقسام :

أولها : ما شرع في جنسه الحد ولم تكتمل فيه شروط الحد، كالسرقة من غير حرزأو ما قل عن النصاب، وكالخلوة بالمرأة مما يقع دون الحد فكل ذلك معاص تستوجب العقوبة بما لا يصل إلى عقوبة الحد نفسه.

وثانيهما : ما يشرع في جنسه الحد أو القصاص ولكنه امتنع لشبهة دارئة مثل سرقة أحد الشريكين من مال شريكه أو سرقة الراهن من المرتهن، أو ظهور ما يسقط به القصاص الحد أو القصاص.

---

(١) الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. *الأحكام السلطانية*، مرجع سابق ص ٢٨٣.
(٢) ابن قدامة. *السنن*. مرجع سابق، ١٠/ ٣٤٧.

ثالثهما : ما لم يشرع في جنسه حدٌّ ولا قصاص وهو القسم الأكثر من جرائم التعازير ويضاف إليه ما يستجد من الجرائم في ظل المتغيرات الاجتماعية والإفرازات المختلفة لأنواع الجرائم المستحدثة . وجميع ما وقع عنه نهي في الشريعة الإسلامية .

وتختلف جرائم التعازير عن الحدود بأن التعازير تختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير المعتاد على الجريمة ، وتجوز الشفاعة في جرائم التعازير ، ولولي الأمر العفو إن وجد فيه إصلاحاً لحال الجاني . ويرى بعض الفقهاء أن التالف بالعقوبة التعزيرية يُضمن[1] .

ويختلف فقهاء الشريعة في الإثبات بالقرائن في جرائم التعازير على نحو ما ذهبوا إليه في جرائم الحدود والقصاص . ويفرق الجمهور في الإثبات بالقرائن ، فإن كان الحق خالصاً لله عز وجل في الجرائم التعزيرية فلا يجوز إثباته بالقرائن ، لأنها حقوق مبنية على المسامحة والستر ، وإن كانت الحقوق خالصة للعبد فيجوز إثباتها بالقرائن إذا لم توجد وسيلة أخرى للإثبات . ولا ينكر دور القرائن في الإثبات في جرائم التعازير ، وخاصة في مجال إثبات الحقوق وما تهدف إليه من تحقيق العدل الذي جاءت به الشريعة ، ولأن عقوبات التعزير لا تبلغ خطورتها درجة العقوبات الخاصة بالحدود والقصاص المعروفة بالعقوبات الخطرة التي يصعب جبرها في حالة الخطأ[2] .

---

(١) الشربيني ، محمد الخطيب . مغني المحتاج ، دار الفكر ٤/ ١٩١ .

(٢) جاد ، سامح السيد . *اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي*. مرجع سابق ص ٩١ ـ ٩٣ .

الخاتمـــــــــة

سخر العلم لمكافحة الجريمة وكشف غموضها من واقع الاستفادة مماتعنيه الآثار المادية التي يحصل عليها في مسرح الجريمة وما تقود إليه من دلالة لتحديد الجاني على سبيل التفرد أو الأداة المستعملة .

ورأينا فيما تقدم حرص الشريعة الإسلامية على حياة المتهم وأمنه وتبعاً لذلك تأخذ بوسائل إثبات محددة في الجرائم الخطرة كالحدود والقصاص . وكان لفقهاء الشريعة آراء حول الإثبات بالقرائن المعروفة في زمانهم ولم يتطرقوا إلى وسائل الإثبات الحديثة حيث لم تكن معروفة في زمانهم ويمكن القول إن ما قيل بشأن القرائن القديمة ينسحب على ما يطلق عليه الوسائل الحديثة إذ لا تتجاوز في نظر الشريعة الاسلامية تلك القرائن المعروفة في صدر الإسلام . ومهما بلغت ثقة التحقيق في نتائج الوسائل الحديثة فإنه لا يعتمد عليها في إصدار الحكم في جرائم الحدود والقصاص ، ما لم يساندها إقرار المتهم الذي يؤكد ارتكابه الفعل المحرم ويتفق مع نتيجة تحليل الأثر المادي في مسرح الجريمة . فإذا كان المتهم لا يستطيع إنكار وجود بصماته في مسرح الجريمة باعتبار أن البصمة من الوسائل المؤكدة لوجود المتهم في مكان الجريمة ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه الفاعل فالنتيجة التي يتوصل لها التحقيق من شبه الأثر إلى إنسان معين لا يكفي لليقين الذي يتطلبه الحكم بالعقوبة ، حتى وإن كانت القرينة قوية كوجود البصمات أو آثار الأقدام أو الإفرازات الجسمية الأخرى ولكن يمكن الاعتماد عليها في مساندة الأدلة الأخرى والاستئناس بها [١] ، وجمهور الفقهاء الذين لا يرون الأخذ

---

(١) دبور ، نور محمد . *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي* . القاهرة ، دار الثقافة العربية ، ١٤٠٥ هـ ص ٢١١ .

بالقرائن في الجرائم ذات العقوبات الخطرة، لا يغفلون ما تؤدي إليه الوسائل الحديثة من نتائج خاصة في مسائل إثبات البنوة والجرائم التعزيرية التي لم ينص على وسائل الإثبات فيها، باعتبار أن النتائج المخبرية لا يتجاوز القرينة وقد قيل بعدم التعويل عليها في جرائم الحدود والقصاص[1]. وكذلك لا تقبل فيها شهادة المرأة لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[2]، فقد جعل اللّه شهادة المرأة دون شهادة الرجل لعلمه بتكوينها[3] فالمقصود بالضلالة في قوله تعالى ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ النسيان لجزء من الشهادة وتذكر جزءاً منها فيتم التذكير بين المرأتين، ولأن المرأة متوقع منها النسيان لا تقبل شهادتها فيما يندرئ بالشبهات لاحتمال النسيان. ويقال أن المرأة أكثر قابلية للتأثر ويمكن أن تغلب العاطفة في تكوين رأيها[4]، وهذا في موضوع شهادة المرأة بما تراه بالعين المجردة، فكيف يؤخذ بشهادتها بالخبرة في مسائل هي نتاج تفاعل ودراسة وتقديرات قد يصاحبها الخطأ بطبيعة الحال، لذلك لا يعول على قول فني المختبر سواء أكان رجلاً أم امرأة على أنه الدليل النهائي في الإثبات الجنائي، ولكنه يعد قرينة[5].

---

(١) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق ١٦/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق ص ٢٢٤.

(٤) الغماز، إبراهيم. *الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية*. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠٠هـ، ص ١٦٥-١٦٧.

(٥) زقزوق، فواز حسين. الأخذ بشهادة المرأة أمام القضاء الشرعي. بحث غير منشور. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. عام ١٤١٤هـ ص ٢١٠.

ومما تقدم يمكن القول : بأن الإثبات بالقرائن لا يمكن إهماله كما لا يعتمد عليه في إثبات جرائم الحدود والقصاص لخطورتها، وأن بناء الحكم فيها على اليقين، باعتبار أن الخطأ في هذا الموضوع مما يصعب جبره إذا ظهر بعد نفاذ الحكم لأن الإنسان قد يفقد حياته أو جزءاً من جسمه لا يعوض بالمال مهما بلغ وقد يصيب المتهم من جراء الحكم ضرر معنوي بليغ يصعب جبره لذلك وجب في نظر الشريعة الإسلامية الأخذ بالأحوط حتى لا يكون هنالك مجال للشك، لذلك لا يؤخذ بالقرائن مهما كانت قوية في مسائل الإثبات في مجال الحدود والقصاص ولا يمكن إغفال ما تؤدي إليه القرائن خاصة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحقوق المالية والجرائم التعزيرية، حتى لا تضيع الحقوق.

ويمكن الخلوص مما تقدم إلى النتائج التالية :

١ ـ أسهم العلم في خدمة العدالة باقتفاء آثار الجريمة، من واقع ما يوجد في مسرح الجريمة من آثار حيوية وغير حيوية، وتوصل إلى نسبة تلك الآثار على سبيل التفرد إلى شخص معين أو نفي الصلة به.

٢ ـ أخذت القوانين الوضعية بنتائج الآثار المادية المستخرجة بالوسائل العلمية واعتمدتها أدلة إثبات كما تعدها أدلة نفي لا يرتقي إليها الشك.

٣ ـ الشريعة الإسلامية أحاطت المتهم برعاية لم يدركها المقنِّن الوضعي بعد، فقد أخذت بنتائج الوسائل العلمية في مسألة النفي، باعتبار أن المتهم بريء أصلاً. وازدادت يقيناً ولا تأخذ بما يستمد بالوسائل الحديثة من فحص الآثار فلا يتجاوز في نظر الشريعة كونه قرينة لا يجوز الركون إليها في إصدار الحكم في الجرائم الخطرة (الحدود والقصاص) ما لم تسانده أدلة يقينية لا يرتقي لها الشك لخطورة العقوبة، ويمكن أن تأخذ بالقرائن في مجال إثبات الحقوق والجرائم التعزيرية.

المراجـــــع

١ ـ إبراهيم، أحمد إبراهيم . **طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية**. القاهرة : مطبعة القاهرة، ١٩٨٥م.

٢ ـ إبراهيم، حسين محمد. **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٣ ـ البشرى، محمد الأمين. ***التحقيق الجنائي المتكامل***. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، ١٤١٩هـ.

٤ ـ ابن عابدين. **حاشية بن عابدين**. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٥ ـ ابن ماجة. **سنن ابن ماجه**. دار الفكر. (د. ت).

٦ ـ ابن منظور . لسان العرب. ـ القاهرة : دار المعارف.

٧ ـ إبن فرحون. تبصرة الحكام.

٨ ـ ابن هبيرة، عون الدين بن المظفر. الإفصاح في معاني الصحاح. الرياض: مؤسسة السعيد.

٩ ـ البهوتي، منصور بن إدريس. **الروض المربع**. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٩١م.

١٠ ـ أبو داود. **سنن أبي داود**.

١١ ـ أبو القاسم، أحمد. الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ.

١٢ ـ أبو النجا، محمد عوض. علم البصمات التطبيقي. الرياض : الأمن العام، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ البيهقي . **السنن الكبرى** . دار الفكر ، (د . ت) .

١٤ ـ توفيق ، محمد توفيق . «مسرح شعرة واحدة هل تكفي» ، **مجلة الشرطي** . الإمارات العربية ، الشارقة العددد ٧ عام ١٤١٧هـ .

١٥ ـ ــــــــــــــ . «البصمات المشعة جهود علمية وتقنية متفردة» . **مجلة الشرطي** . الإمارات العربية ، الشارقة ، ع . ٣ ربيع الأول ١٤١٨هـ .

١٦ ـ ــــــــــــــ . «مسرح الجريمة دماء البصمات» ، **مجلة الشرطي** . الإمارات العربية ، الشارقة ، العدد الأول ١٤١٨هـ .

١٧ ـ ــــــــــــــ . «بصمات الشفاه» . **مجلة الشرطي** . الإمارات العربية ، الشارقة ، العدد ١٠ شوال عام ١٤١٧هـ .

١٨ ـ الجبوري ، محمد عودة . الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل ، المعاينة الفنية ، الندوة العاشرة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٥هـ .

١٩ ـ الجرجاني . التعريفات .

٢٠ ـ الجوزية ، ابن القيم . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

٢١ ـ الحبشي ، فادي عبدالرحيم . المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٠هـ .

٢٢ ـ ــــــــــــــ . بصمة الحمض النووي والتحقيق الجنائي ، محاضرة للدورات التدريبية في المختبرات لعام ١٤١٢هـ .

٢٣ ـ حسني ، محمود نجيب . **شرح قانون الإجراءات الجنائية** .

٢٤ ـ حشمو ، نجاح سعيد . **البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية** .

٢٥ ـ الحصيني، راشد الحصيني. **الفحوص الشرعية**. الرياض: مطابع خالد للاوفق.

٢٦ ـ حمدي، عبدالعزيز حمدي. **البحث الفني في مجال الجريمة**. القاهرة: عالم الكتب ١٩٧٣م.

٢٧ ـ الحويقل، معجب بن معدي. **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية**. الرياض: مطبعة سفير، ١٤١٣هـ.

٢٨ ـ الخرشي. **مختصر خليل**. بيروت: دار صادر، (د. ت).

٢٩ ـ خضر، علي غالب. **الآثار المادية للسلاح الناري**. مطبعة الشرطة، ١٩٨٦م.

٣٠ ـ الخطاب. **مواهب الخليل**. دار الفكر: الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٣١ ـ خليل، أحمد ضياء الدين. **مشروعية الدليل في المواد الجنائية**. ١٩٨٣م.

٣٢ ـ الخليفة، بدر خالد. **توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة**. طبعة أولى، ١٩٩٦م.

٣٣ ـ دبور، نور محمد. **الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود**. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٨٧م.

٣٤ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ.

٣٥ ـ الران سفنسون اتوديندل. **أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة**. ترجمة كمال الحديدي. القاهرة: الطبعة الأولى.

٣٦ ـ الزحيلي، مصطفى الزحيلي. **وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية**. دمشق: دار البيان، ١٤٠٢هـ.

٣٧ـ زقزوق، فواز حسين. الأخذ بشهادة المرأة أمام القضاء الشرعي: بحث ماجستير غير منشور. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ، عام ١٤١٤هـ.

٣٨ـ الزبلعي. **تبين الحقائق**. مصر : المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى عام ١٣١٣هـ.

٣٩ـ السرخسي، محمد بن آمر. **المبسوط**. بيروت: دار الثقافة ١٩٨٦م.

٤٠ـ سرور، أحمد فتحي. **الوسيط في قانون الإجراءات**. القاهرة : دار النهضة، ١٩٦٩م.

٤١ـ سلامة، مأمون سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**. القاهرة : دار الفكر ١٩٧٧م.

٤٢ـ الشهاوي، قدري عبدالفتاح. **صور وأساليب البحث الجنائي**. القاهرة : عالم الكتب.

٤٣ـ الشيرييني، محمد الخطيب. **مغنى المحتاج**. دار الفكر، د.ت.

٤٤ـ الصاوي، أحمد بن محمد. **سلفة السالك لأقرب المسالك**. دار المعرفة، ١٩٧٨م.

٤٥ـ الصنهاجي، عبدالرزاق بن همام. **مصنف عبدالرزاق**. بيروت : الإسلامية. د ت.

٤٦ـ الطريقي، ناصر عقيل جاسر . من طرق الاثبات: بحث غير منشور، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٣ هـ.

٤٧ـ الطوسي، عادل عيسى. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. العدد ١١ . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٨ ـ عاشور، محمد نور. **الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي**. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الثانية.

٤٩ ـ عثمان، آمال عثمان. **الخبرة في المسائل الجنائية**. القاهرة، مطابع الشعب، ١٩٦٤م.

٥٠ ـ عزمي، أبوبكر عبداللطيف.

٥١ ـ علي، وهبة علي. مسرح الجريمة، **مجلة الأمن العام**، العدد ٥٧، عام ١٩٧٢م.

٥٢ ـ عنب، محمد محمد. **معاينة مسرح الجريمة**. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١١ هـ.

٥٣ ـ الغماز، إبراهيم إبراهيم. **الشهادة كدليل في إثبات المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية**. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠٠هـ.

٥٤ ـ الفائز، إبراهيم محمد. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. بيروت: االمكتب الإسلامي.

٥٥ ـ فنيس، محمد علي وآخرون. المختبرات الجنائية: محاضرات الأمن العام، إدارة التدريب.

٥٦ ـ الفيروز أبادي. القاموس المحيط.

٥٧ ـ القرافي. الفروق. (د.ت).

٥٨ ـ القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٣٩هـ.

٥٩ ـ قلعة جي، محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٦٠ ـ الكاساني . بدائع الصنائع ، (د . ت) .
٦١ ـ مالك بن أنس . **الموطأ** .
٦٢ ـ المزني ، إبراهيم يحي . **مختصر المزني** . بيروت : دار المعرفة .
٦٣ ـ مسلم . صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي . (د . ت) .
٦٤ ـ مشرقة ، عطية مشرقة . **القضاء في الإسلام** . الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .
٦٥ ـ مصطفى ، محمود مصطفى . **حقوق المجني عليه في القانون المقارن** . القاهرة : مطبعة القاهرة ، الطبعة السابقة ، ١٩٧٥م .
٥٩ ـ معلوف ، لويس معلوف . **المنجد في اللغة** . بيروت : المطبعة الكاتوليكية ، ١٩٥٦م .
٦٠ ـ المقدسي ، ابن قدامة . **المغنى** . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
٦١ ـ المنشاوي ، عبدالحميد . **الطب الشرعي وأثره في البحث عن الجريمة** . ـ الاسكندرية : دار الفكر ، ١٩٨٢م .
٦٢ ـ المهدي ، السيد المهدي . **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني** . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٤هـ .